

عُقُوبَةُ الْإِرْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ
بَيْنَ
الأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَشِبْهَاتِ الْمُنْكَرِينَ

د / عبد العظيم إبراهيم الطعني

الناشر
مكتبة وهيب
٤ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٨١٤٧٠

اهداءات ٢٠٠٢
أ/ رشاد كامل الكيلاني
القاهرة

عُقُوبَةُ الْإِرْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ
بَيْنَ
الأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَشِبْهَاتِ الْمُتَكْرِينِ

د / عبد العظيم إبراهيم الطعني

الناشر
مكتبة وهيب
٤ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٨١٤٧٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

● الطبعة الأولى ●

○ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فى اطار الحملة المسعورة التى يشنها بعض الكتاب والاعلاميين ضد الإسلام ، تثار الآن زوبعة هوجاء حول حد الردة فى الإسلام ، فما كاد فضيلة الشيخ / محمد الغزالى، والدكتور / محمود مزروعة يفرغان من تأدية شهادتيهما أمام المحكمة التى تنظر قضية اغتيال فرج فودة، وتنشر الصحف ماقالاه، حتى انبرى فريق من الكتاب والاعلاميين، ونظموا حملة صاخبة ضد الشيخ الغزالى والدكتور مزروعة ، ثم سرعان ما حولوا هجومهم ضد الشيخين إلى هجوم على الإسلام نفسه، منكبين أن تكون عقوبة المرتد هى القتل.

ثم فتح الباب على مصراعيه لكل من شاء، حتى الذين ينتمون إلى عقائد اخرى غير عقيدة الإسلام، منحوا انفسهم حق الافتاء فى امور إسلامية خالصة، لا يحسن القول فيها إلا من درس الإسلام اصولاً وفروعاً منذ نعومة اظفاره. وهذا شىء قد تعودناه فى هذا العصر الذى تحترم فيه كل التخصصات ، إلا إذا تعلق الأمر بالإسلام فإنك تجد كل الكاتبين ائمة مجتهدين ، ينصبون انفسهم قضاة يحاكمون الإسلام نفسه، ويحاكمون فقهاء الإسلام واصولييه ومفسريه ومحدثيه، ويرمونهم بالقصور والغفلة وعظام الامتور؟

وقد تابعت طرفاً من هذه الحملة حين وجودى بالخارج، ولكن لم تتح لى فرصة المتابعة لكل مقالوه فى انكارهم لحد الردة فى الإسلام؛ لأن الصحف والمجلات المصرية لا تصل إلينا بانتظام. وبعد عودتى إلى القاهرة تمكنت - والحمد لله - من الحصول على ما يصور وجهة نظرهم تصويراً تاماً. وعرفت أساليبهم فى الكر والفر، ومنهجهم فى الاستدلال، وتعاملهم مع النصوص وأدلة الأحكام الشرعية، وتمنيت لو تصدى الأزهر الشريف لدعاواهم وأصدر بياناً شافياً حول موضوع النزاع، لأن الأزهر هو الجهة الوحيدة التى تملك - شرعاً وقانوناً - حسم الخلاف فى مثل هذه الأمور، ولكن الأزهر لم يفعل شيئاً، وترك المجال يقف فيه الشيخ الغزالي وحده يرد على بعض ما يثار فى الموضوع، رداً يخضع إعلامياً للحذف والتبديل، لأن المزاج العام للإعلام الصحفى هو الميل إلى وجهة نظر المعارضين لأسباب لا تخفى على أحد ثم سعدت يوماً حين وقعت عينى على عنوان مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد السيد طنطاوى مفتى الجمهورية، وتوقعت أن دار الإفتاء نهضت بما لم ينهض به الأزهر لحسم الخلاف بين طرفى النزاع بكلمة خالصة لوجه الله تعالى، ودار الإفتاء هى «أزهر مصغر» لحمّة وسدى.

ولكن بعد الفراغ من قراءة مقال فضيلة المفتى «كلمة عن الردة والمرتدين» ذهبت سعادتى ادراج الرياح، لأن المقال لم يتصد لجوهر الخلاف، ولم يضع حداً للتناول على الإسلام نفسه، ثم على الرعيل

الأول من فقهاء الأمة وعلمائها الأعلام ، ثم تساءلت: إلى متى نؤثر
السكوت على الكلام وسهام السوء تنثر صوب الإسلام صباح مساء،
وحماه ينتهك ، ومحاسنه توأد، وقيمه تنتقص؟!

وإلى متى نؤثر الصمت أمام الهجمات الشرسة على الفقه الإسلامى
المنبثق من الكتاب والسنة ومقاصد الإسلام وكتلياته التشريعية؟

وإلى متى نؤثر الصمت أمام الحملات التي تشن على أئمة المذاهب
الفقهية والأصوليين والمفسرين ورجال الحديث، وترميهم بالجمود
وأنهم لم يفهموا الإسلام كما يفهمه الكارهون لما أنزل الله من
الشيوعيين والعلمانيين ومن جرى مجراهم؟

إن الإسلام فى نظر هؤلاء كلاً مباح لكل سائمة وصيد مستهدف
لكل ذى سهم؟

إنهم يريدون إسلاماً مصنوعاً على هواهم ، وليس إسلاماً كما أنزله
الله وبينه رسوله الكريم ﷺ؟ يريدون إسلاماً مرقعاً لا إسلاماً خالصاً.

ومما دفعنا إلى كتابة هذه المواجهة السريعة لما يقوله منكرو حد الردة
أنهم اعتسفوا القول اعتسافاً فى إنكارهم لهذا الحد.

* اعتدوا على حرمة النصوص الشرعية ..؟

* وأساءوا فهم بعض الوقائع التاريخية ..؟

* وزوروا على الفقهاء أقوالاً هم منها برآ ..؟

* ونسبوا إليهم مواقف لم ولن تصح عنهم ..؟

* وأهدروا صلة السنة النبوية بالكتاب العزيز!؟

* وأفتوا - زوراً وبهتاناً - بما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله
الأمين ﷺ.

* وضربوا باتفاق مليون فقيه وعالم عرض الحائط من غير مبالاة
ولا خجل.

لهذا استخرنا الله - بعد تردد لم يطل - في أن نحرر هذه السطور.
احقاقاً للحق خالصاً لوجه الله الكريم.

ليس دفاعاً عن أحد ولا تحاملاً على آخر:

والذي نسطره - هنا - ليس دفاعاً عن الشيخ الغزالي أو الدكتور
مزروعة، وليس دفاعاً عن قتلة فرج فوده ولا إدانة أو تحاملاً عليه، فهذه
أمور هامشية عابرة وإنما هدفنا الأول والآخير هو الدفاع عن حدٍ من
حدود الله، اجمعت عليه المدارس والمذاهب الفقهية ولم يعرف عنهم
فيه خلاف. وقامت على وجوده عشرات الأدلة قولاً وعملاً وتقريراً
لأنه - أي حد الردة - يتعلق بحماية ضرورة من الضرورات الخمس،
التي رعاها التشريع الإسلامي حق الرعاية، وهي:

* الحفاظ على المال، وحده قطع يد السارق.

* والحفاظ على النسل، وحده رجم الزاني أو جلده.

* والحفاظ على العرض والشرف، وحده جلد الرامى للناس فى
أعراضهم وشرفهم.

* والحفاظ على العقل، وحده جلد الشارب.

* ثم الحفاظ على الدين ، وحده قتل المرتد.

فهذه خمسة حدود متفق عليها، يضاف إليهما حدان متفق عليهما
كذلك وهما:

* حد الحرابة لمن يحارب الله ورسوله ﷺ ويسعى فى الأرض فساداً
فيعتدى على الأنفس والأموال والأعراض.

* ثم حد البغى إذا اعتدت طائفة على أخرى ظلماً وعدواناً.

هذه الحدود السبعة شرعها الله ورسوله ﷺ عقاباً لجرائم من شأنها إذا
لم تردع أن تبدل سعادة الحياة بؤساً. وتحول أمنها قلقاً واضطراباً.

ولعظم الحدود فى الإسلام فإن العفو لا يجوز فيها إذا رفعت لولى
الأمر؛ لأنها حقوق لله ولا يملك أحد حق العفو فى حق هو خالص لله.

ومن العجيب - حقاً - أن منكري حد الردة لم يقفوا عند انكاره هو
وحده، بل أنكروا معه ثلاثة حدود أخرى ، وهى:

* حد الحرابة. وقد ورد فى القرآن الكريم.

* وحد البغى، وقد ورد كذلك فى القرآن الكريم.

* وحد شرب الخمر، وقد ورد في السنة الطاهرة قولاً وعملاً، وفي السنة العملية للخلفاء الراشدين ولك أن تضحك - أو تبكي إن شئت - حين تقف على طريقة استدلال منكري هذه الحدود. إن مستندهم الوحيد أن هذه الحدود الأربعة التي أنكروها خلا منها كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة..!؟

أما الحدود التي أقرها بها فهي:

* حد الزنى.

* حد القذف.

* حد السرقة.

قل لهؤلاء المنكرين ماذا تفعلون بقوله تعالى الذي يقرر حد الحرابة:
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة ٣٣).

وماذا يصنعون بقوله تعالى الذي يقرر حد البغى:

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ... ﴾
الحجرات (٩).

ثم ماذا يصنعون بالأحاديث النبوية الواردة فى عقوبة شارب الخمر،
والقاضية بقتله إذا شرب مرة رابعة بعد تأديبه فى المرات الثلاث السابقة
إذا لم يتب ويقلع؟

عجيب - والله - أن يتخذوا من خلُو كتاب المذاهب الأربعة من ذكر
هذه الحدود - وهو مؤلف حديث - دليلاً على إنكار الحدود التى لم
تذكر فيه. وقاضياً على نصوص الشريعة المقدسة من الكتاب والسنة؟
وأيا كان الأمر فإننا فى مواجهتنا لهذه الدعوى ذكرنا شبهات
منكرى حد الردة شبهة تلو أخرى وتناولنا كل شبهة بنقد ونقض
موضوعيين - كما سيرى القارى - دفاعاً عن الحق، وإحقاقاً له؛ لأن
الشبهات التى استند إليها منكرو حد الردة قد يكون لها تأثير قوى عند
غير أهل العلم. فالتصدى لها واجب على كل قادر، وكشف ما فى
شبهاتهم من زيف وتضليل وإغراء على الفساد والإفساد جهاد فى
سبيل الله لا بد من القيام به، تبصرة وتبصيراً. والذكرى تنفع المؤمنين
وهذه المواجهة شطرتها شطرين.

* فى الشطر الأول منها واجهنا شبهات منكرى حد الردة كلها وبيننا
أنهم ليس لهم أى مستند فيها يؤيد ما ذهبوا إليه.

وفى الشطر الثانى ذكرنا « توضيحات لا بد منها » وضحنا فيها
جوانب مهمة، منها :

لماذا شرع الإسلام قتل المسلم إن ارتد؟ وهل هذا التشريع ينافى حرية
الاعتقاد فى الإسلام.
والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب
الحق وصالحى المؤمنين.

عبد العظيم إبراهيم المطعنى

القاهرة - الظاهر

الخميس غرة ربيع الأول ١٤١٤ هـ

الموافق ١٨ / أغسطس ١٩٩٣ م

عفا الله عنه

الشبهة الأولى

خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية

وقع منكرو حد الردة في أخطاء عديدة وهم يستدلون على إنكاره
بآيات من القرآن الكريم ، ويمكن تصنيف أخطائهم في هذا المجال فيما
يأتى:

**الأول: خطأ عام شمل استدلالهم بكل ما ذكروه من آيات
حكيمة.**

**الثانى: خطأ يتعلق باستدلالهم ببعض الآيات دون بعضها
الأخر.**

الخطأ العام:

من الحقائق المسلمة أن حد الردة ، وهو القتل، لم يرد صراحة فى
الآيات التى تحدثت عن الردة، حيث قصرت تلك الآيات عقوبة المرتد
على العذاب الأخرى. ومنكرو حد الردة اتخذوا من خلو القرآن من
عقوبة دنيوية محددة دليلاً على إنكار حد الردة الذى ورد فى السنة
الصحيحة، قولاً وعملاً ، وفى سنة الخلفاء الراشدين، ووقع الإتفاق
عليه بين الفقهاء ، وهذا انزلاق خطر، وقصور شنيع فى الفهم
والاستدلال؛ لأنه يقوم على إهدار دور السنة فى التشريع، وهى
ياجماع الأصوليين والفقهاء وجميع فرق الأمة، المصدر الثانى فى

التشريع الإسلامى وسنن هذا فى ايجاز ووضوح بعد قليل.

الخطأ الخاص باستدلالهم ببعض الآيات

أما الخطأ الخاص باستدلالهم بآيات دون أخرى فكان سببه الوقوف عند ظاهر تلك الآيات ، دون البحث عن المراد منها. وها نحن نذكر الآيات التي استدلووا بها ، ونكشف وجوه الخطأ فى ذلك الاستدلال:

﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... ﴾ المائدة (٥٤).

﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ البقرة (٢١٧).

هاتان الآيتان تحدثنا عن جريمة الردة وتوعد الله فى أولاهما المرتدين بقطع دابرهم والآيتان يقوم آخرين يحبهم ويحبونه وفي الثانية توعدهم بحبوط أعمالهم العاجلة والآجلة، وتخليدهم فى النار يوم يقوم الحساب.

وقد خلعت الآيتان من النص على عقوبة دنيوية محددة وهذا أغرى منكرى حد الردة وزعموا أنه حد مزعوم ورموا جميع فقهاء الأمة القائلين بأن عقوبة المرتد هى القتل رموهم بالادعاء الكاذب! وورطوا انفسهم فى منكر من القول وزور جارين وراء أهواء رخيصة

وعواطف هوجاء، وقصور فى النظر والاستدلال.

ثم استدلوا - كذلك - بالآيات الأتية:

﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق... ﴾. آل عمران : (٨٦).

﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ النساء (١٣٧).

﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾ آل عمران : (٩٠).

﴿ وقالت طائفة منهم آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾ آل عمران : (٧٢).

وجه استدلالهم:

استدل منكرو حد الردة بالآيات الثلاث الأولى مما ذكرناه آنفاً على أن هذه الآيات تتحدث عن ردة ظاهرة، وفى بعضها ورد الحديث عن الردة مرتين لقوم مخصوصين ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ﴾.. وفهموا من هذا أن المرتد لو كانت عقوبته القتل لما بقى حياً حتى يرتد مرة أخرى؟! وأنه لم يرد أن النبى ﷺ عاقب هؤلاء المرتدين بالقتل فكيف يقال أن عقوبة المرتد هى القتل؟

خطأ هذا الاستدلال:

إن منكرى حد الردة جانبهم الصواب في استدلالهم بهذه الآيات
واليك البيان:

فقوله تعالى ﴿كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن
الرسول حق...﴾ يذهب المفسرون فيه مذهبين ليس في أحدهما
ولا فيهما أى دليل لمنكرى حد الردة:

المذهب الأول: أن الآية تتحدث عن جماعة كانوا مسلمين حقاً ثم
ارتدوا ولحقوا بالمشركين ، وقد راجعوا أنفسهم فأرسلوا بعضاً من
الناس يسألون رسول الله ﷺ هل لهم من توبه فرجعوا إلى الإسلام بعد
نزول هذه الآية وحسن إسلامهم.

المذهب الثانى: أن الآية تتحدث عن اليهود، لأنهم كانوا قبل
الإسلام مؤمنين برسالة النبي الخاتم، وكانوا يطمعون أن يكون منهم
فلما بعث من العرب كفروا به ^(١).

ويرجع هذا المذهب سياق الكلام قبل هذه الآية وبعدها ، حيث
جاءت هذه الآية فى نظم آيات تتحدث عن أهل الكتاب.

وعلى كلا المذهبين لا دليل فى الآية لمنكرى حد الردة - القتل - فعلى

(١) انظر من كتب التفسير - مثلاً - الكشاف للزمخشري (١ / ٤٤٢) وتفسير ابن كثير :
(١ / ٣٨٠) والبحر المحيط لأبى حيان : (٢ / ٥١٧).

المذهب الأول لم يعاقب النبي ﷺ هؤلاء المرتدين؛ لأنهم فروا هارين إلى أهل الشرك ساعة ارتدوا. ثم عادوا تائبين.

وعلى المذهب الثاني يكون من تحدثت عنهم الآية غير مسلمين أصلاً فهم باقون على أصل كفرهم بالإسلام وليسوا مرتدين، لأن الردة لا تتحقق إلا لمن كان مسلماً حقيقة ثم ارتد.

أما قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

فقد بين المفسرون^(١) المراد من هذه الآية الكريمة، وجلهم يقول إن المراد من الذين آمنوا ثم كفروا «هم المنافقون» والمنافقون قوم كانوا يتظاهرون بالإيمان قولاً وعملاً ويطنون الكفر، وكثيراً ما تعتر بهم ومضات من الإيمان ثم يسيطر عليهم الكفر، وأحكام الإسلام إنما تجرى على الظاهر لا على الباطن، فلم يكن لقتلهم على ردتهم سبيل للامور الآتية:

- ١- نطقهم بالشهادتين وحضورهم الصلوات في المساجد... إلخ.
- ٢- إن الردة التي تحدث عنها القرآن - هنا - ليست ردة ظاهرة وإنما هي أحوال نفسية كانت تعتر بهم، واعتقادات قلبية لم يجر بها لسان.
- ٣- إن المنافقين كانوا شديدي الحرص على إخفاء كفرهم والتظاهر

(١) ظلال القرآن المجلد الثاني الجزء الخامس (٧٧٤) والكشاف (١ / ٥٧٢).

بأنهم مسلمون، فحكمهم الله وحده. وقد حكى القرآن عنهم
قلوبهم وتقلبهم من حال إلى حال فقال تعالى ﴿مذبذبين بين ذلك
لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ النساء: (١٤٣).

وقد أساء منكرو حد الردة فهم هذه الآية فحسبوا تتحدث عن قوم
آمنوا ثم أعلنوا الكفر ثم آمنوا ثم أعلنوا الكفر مرة أخرى ثم ازدادوا
كفراً عياناً جهاراً ولم يعاقبهم صاحب الدعوة على ردتهم، وهذا
مأوقعهم في الجرأة والتطاول على فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً، ثم ملأوا
الدينا ضجيجاً قائلين: أن الردة لا تبيح القتل وأن حد الردة لا وجود له
بل هو حد مزعوم، ورموا من يقول به بأنهم مضللون . هكذا والله. !؟
وأما قوله تعالى ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن
تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ آل عمران: (٩٠).

فهى كما قال المفسرون تتحدث عن ارتد وأوغل فى كفره ومات
وهو كافر سواء مات حتف أنفه أو قتل كफراً. والذي حمل المفسرين
على تخصيص هذه الآية بمن ارتد ومات كافراً أن المرتد مهما عظمت
ردته أو تكررت إذا تاب قبل موته توبة نصوحاً ومات على الإيمان
قبلت توبته إذن فنفى قبول التوبة - هنا - خاص بالمرتد الذي يموت كافراً
مصبراً على كفره. وهذه الآية لا تعنى قوماً مخصوصين بل كل من
تحقق فيه هذا الوصف فتوبته لا تقبل.

والآية التي بعدها تؤكد هذا المعنى وفيها يقول الحق تبارك اسمه:
﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء
الأرض ذهباً ولو افتدى به * أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من
ناصرين﴾.

والآية الأخيرة التي استشهدوا بها هي قوله تعالى حكاية عن طائفة من
اليهود ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين
آمنا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ هذه الآية نزلت في
فضح طائفة من اليهود تشاورا فيما بينهم واتفقوا على أن يحدثوا بلبلة
في من يستطيعون من المسلمين: فصلوا معهم صلاة الصبح متظاهرين
بالإسلام ثم كفروا وعادوا للكفر آخر النهار ليظن المسلمون أنهم
اكتشفوا عيباً في الإسلام بعد دخولهم فيه فرجعوا عنه. هذه خلاصة
امينة لما ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآية وقد تقدم لنا القول
بأن علماء الأمة مجمعون على أن الردة لا تتحقق إلا من كان مسلماً
حقاً. وهذه الطائفة من اليهود تظاهرت بالإسلام مؤامرة وكيداً فلا
ينطبق عليهم وصف الردة لأنهم كانوا يوم تظاهروا بأنهم اسلموا
كانوا باقين علي كفرهم لذلك لم توقع عليهم عقوبة الردة، وهي القتل.
وعلي هذا فلا دليل أبداً لمنكري حد الردة في هذه الآية. وهذا ظاهر.

اختلاق الأقوال:

ومن المؤسف حقاً أن أحد منكري حد الردة نقل هذه الآية وقال إن
ابن كثير - صاحب التفسير المعروف - علق على هذه الآية فقال:

« إنها ردة جماعية ظاهرة عن اليهود في المدينة، ومع هذا لم يعاقب النبي ﷺ هؤلاء المرتدين الذين يرمون إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصددهم عنه »^(١) .

ويعلم الله أننا حين قرأنا هذا الكلام منسوباً إلى الإمام ابن كثير صاحب تفسير القرآن العظيم « ملكتنا الدهشة من نسبة هذا الكلام إليه وهو الإمام السلفي الثقة فهرعنا إلى تفسيره ووجدناه يخلو تماماً من هذا الكلام الذي نسب إليه »!

وأدعو القارئ إلى أن يطمئن بنفسه إلى صدق ما نقول فليقرأ ما قاله الإمام ابن كثير في الجزء الأول من تفسيره صفحة ٣٧٤ طبعة مكتبة زهران بالأزهر.

فهذا القول المنسوب إلى الإمام ابن كثير قول مختلق مكذوب عليه ، وهو منه براء .. براء.

تعقيب:

ذكرنا الآيات التي استدلت بها منكرو حد الردة، وبيننا المراد من كل آية منها حسبما أجمع عليه المفسرون وعلماء الأمة الأعلام. وبان لنا خطأ الاستدلال بها علي انكار حد الردة ولو كانت هذه الآيات تفيد إنكار حد الردة من قريب أو من بعيد لكان علماء السلف وفقهاؤه ومفسروه

(١) مجل المصور العدد ٣٥٩٢ بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م

أسرع الناس إلى القول به وإعلانه وهم يستنبطون الأحكام من مصدرها الأول، وهو القرآن العظيم، لكن اولئك العلماء رضى الله عنهم كانوا على بصيرة من آيات الكتاب العزيز، يعرفون عامها وخاصها، مطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها وكانوا على دراية منقطعة النظير بدلالات المفردات ودلالات التراكيب، وقد خدموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خدمة تقصر عنها الهمم وتكل الأبصار فكيف تسول لقوم أنفسهم أن يرموا سلفنا العظيم بالغفلة، وأن يستدركوا عليهم هذا الاستدراك الغريب. ١٩

انكار مصدرية السنة:

من البديه أن مستند منكرى حد الردة في استدلالهم بالآيات القرآنية التي استدلوها بها - وقد تقدمت - أن مستندهم الوحيد هو خلو القرآن من النص على عقوبة محددة توقع في الدنيا على المرتدين. وهم بذلك ينزلون أنفسهم منزلة من ينكر مصدرية السنة التي ورد فيها تحديد عقوبة المرتد في الدنيا وهي القتل. ففي الحديث الصحيح قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وقد جرى العمل بهذا التوجيه النبوي في حياة صاحب الدعوة، وفي حياة خلفائه الراشدين، فتقررت هذه العقوبة - القتل - حداً للمرتد في السنة القولية، وفي السنة العملية، ثم اتفق الفقهاء فيما بعد على شرعية هذه العقوبة، ولم يعرف بينهم مخالف قط.

مصدرية السنة وصلتها بالكتاب العزيز:

أمر الله المسلمين أن يطيعوا رسوله كما يطيعون الله فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ..﴾ النساء: (٥٩).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: (٣٦).

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ..﴾ الحشر: (٧) فالسنة كالكتاب مصدر من مصادر التشريع، وإنكار مصدرية السنة كفر بواح، فينبغي للمؤمن الحريص على صدق إيمانه وصحته أن ينأى عن التقليل من شأن السنة والانتقاص من قدرها أو الجدل حول شيء منها مما اعتمده الرعيل الأول من العلماء؛ لأن ذلك ذريعة للخوض فيما لا تحمد عقباه.

وقد نهى النبي - نفسه - ﷺ عن هذا السلوك فقال:

« لا ألفين أحدكم - أي لا أجدن أحدكم - متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لأدرى؟ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

(١) الرسالة للإمام الشافعي: (٤٠٢) وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

وروى الحاكم بسنده أن النبي ﷺ قال:

« يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدثُ بحديثي، فيقول بيني وبينكم كتاب الله. فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإنما حرّم رسول الله كما حرّم الله».

فالرسول - هنا - يسوّى بين الأمرين معاً: ما شرعه الله للناس وما شرعه هو بإذن الله؛ لأنه لا ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى، وقد جاء فى بعض الروايات: « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وبعد هذه التوجيهات - ومثلها كثير - ينبغى على المسلم أن يسلم بكل ما صحت روايته وسلم معناه واعتمده رجال الحديث والفقهاء فى أدلة الأحكام. ومما تنبغى الإشارة إليه هنا أن إنكار مصدرية السنة فى التشريع هدف أصيل من أهداف المبشرين ضد الإسلام وتلاميذهم المستشرقين وعملائهم الجهلة.

صلة السنة بالكتاب

الإسلام ليس هو القرآن وحده، ولكنه القرآن والسنة معاً. ولولا السنة لاستغلق القرآن ولما استطاعت الأمة أن تعرف طريقها إلى الله فى كثير من الأمور، ومنها العبادات والمعاملات.

والله يقول لرسوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ... ﴾ النحل (٤٤).

وقد وضع الإمام الشافعي في كتابه: « جماع العلم » صلة السنة بالكتاب وجعلها أقساماً ثلاثة، ثم تابعه علماء الأصول من بعده، وتلك الأقسام في إيجاز:

١- السنة المقررة لما في الكتاب كتحرير الظلم وعقوق الوالدين،

وأكل أموال الناس بالباطل وشناعة الزنى، والمعاملات الربوية.

٢- السنة الشارحة لبعض ماورد في الكتاب، مثل بيان كيفية

الصلوات، وعدد ركعات كل فريضة. وبيان نصاب الزكاة

والأنواع التي تجب فيها... إلخ.

٣- السنة المشرعة، مثل فرض زكاة الفطر، وتحريم الحمر الأهلية،

ونكاح المتعة، ونكاح البنت وعمتها أو خالتها في عصمة واحدة،

وتحريم القرابة الرضاعية كتحرير قرابة النسب، وتحريم أن يهجر

المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام هذا كله موضع اتفاق بين علماء الأمة

الذين يعتبر بقولهم ومن السنة المشرعة تحديد عقوبة المرتد، وهي

القتل بلا خلاف بين الفقهاء.

فالسنة بمنزلة المذكرات التفسيرية لنصوص القوانين الكلية مثلما هو

معروف بين رجال القانون الآن مع فارق كبير بين السنة وما تفسره،

وبين القوانين وما يوضع لها من شروح وتفسيرات. وإنما قلنا إن السنة

بمنزلة المذكرات الشارحة للقوانين قصداً للتوضيح لا المماثلة من كل

وجه.

ولسنا ندرى أيجهل منكرو حد الردة الوارد في السنة الصحيحة هذه
الصلة بين الكتاب العزيز وبين السنة الطاهرة أم هم يتجاهلوننا عمداً؟

هلا خلا القرآن تماماً من الإشارة إلى عقوبة المرتد؟

جارينا فيما تقدم منكرو حد الردة في أن القرآن يخلو تماماً من
الإشارة إلى عقوبة المرتد الدنيوية، والتي اتفق الفقهاء على أنها القتل.

ونقول هنا إن في القرآن الكريم آية حملها بعض المفسرين على مقاتلة
المرتدين مالم يتوبوا ويسلموا وهذه الآية هي قوله تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرَةٌ إِلَى قَوْمِ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ،
تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا... ﴾ الفتح: (١٦).

في المراد من « قوم أولى بأس شديد أكثر من أربعة وجوه، منها أنهم
بنو حنيفة الذين ارتدوا في أخريات حياة الرسول ﷺ، وهم أهل
اليمامة قوم مسيلمة الكذاب ^(١) .

إذن؛ فالقرآن لم يخل تماماً من النص على أن عقوبة المرتد هي المقاتلة
والقتل. وبهذا يندفع ما تمسك به منكرو حد الردة من أن القرآن لم
يحدد عقوبة دنيوية عاجلة للمرتدين سوى حبوط أعمالهم في الدنيا،
مع توعدهم بالمصير الأليم يوم القيامة. نقول هذا لا لترتب عليه تأسيس

(١) انظر - مثلاً - تفسير القرآن العظيم « للإمام ابن كثير » (٤/١٩٠) - وكشاف
الزمخشري (٣/٥٤٥) وأحكام القرآن للقرطبي: (١٦/٢٧٢) وغيرها.

حد الردة، إذ يكتفينا تحديدها في السنة القولية والعملية، وإنما نقوله في
مواجهة منكرى هذا الحد استناداً إلى أن القرآن لم يشر إليه لا من قريب
ولا من بعيد .

* * *

الشبهة الثانية

دعوى التناقض بين الكتاب والسنة

ادعى منكرو حد الردة أن التسليم بأن عقوبة المرتد هي القتل يؤدي إلى وقوع تناقض شديد بين الكتاب والسنة وأنهم - أي منكرو حد الردة - لا يعتمدون إلا ما كان موافقاً للقرآن من سنة رسول الله ﷺ. وبنوا على ذلك أن الحديث: « من بدل دينه فاقتلوه » يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ البقرة: (٢٥٦)

ولذلك فإنهم يردون هذا الحديث ولا يقبلونه دفعا لما توهموه من تناقض بينه وبين القرآن الحكيم^(١).

ولو أن منكرو حد الردة تريثوا قليلاً وفحصوا الموضوع فحصاً دقيقاً لما جرأوا على القول بالتناقض، ولما ورطوا أنفسهم في هذه المزالق الحرجة، ولكنهم القوا القول على عواهنه فكانوا كحابط ليل لا يميز بين الخطب والشعابين. كان عليهم أن يرجعوا إلى كتب أصول الفقه، ويقفوا على ما أضنى فيه الأصوليون أنفسهم من درس أدلة الأحكام من الكتاب والسنة معاً، وتحديد هم - بكل وعى ودقة - لمعاني المفردات والتراكيب، ودور السنة في تبين المراد من آيات الأحكام.

(١) سنعرض بعد قليل وجوه طعنهم في هذا الحديث ونبين وجه الصواب الذي خفى عليهم.

فالسنة الشارحة لها وجوه كثيرة فى صلتها بآيات الأحكام ومن تلك الوجوه أن يكون النص القرآنى مطلقاً فتأتى السنة بتقييده.

ومن أمثلة تقييد السنة لمطلق القرآن قوله تعالى فى تنفيذ وصية الميت: ﴿من بعد وصية يوصى بها﴾ (النساء: ١٢) فقيدت السنة عموم الوصية هنا تقييداً:

أولهما: كونها لا تتعدى ثلث التركة.

والثانى: أن لا تكون لو ارث.

كما قيدت قطع اليد فى السرقة بأن يكون من الرسغ، وكان القطع قد جاء عاماً فى قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة: ٣٨).

ولولا تحديد السنة للقطع هنا من الرسغ لجاز أن يكون القطع من الذراع أو الكتف.

الوجه الثانى: أن يكون النص القرآنى مجملاً فتأتى السنة بتفصيله، وهذا كثير، ومنه تفصيل كيفية الصلاة والزكاة ومناسك الحج. ففى الصلاة قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

وفى الحج قال: «خذوا عنى مناسككم».

والوجه الثالث: أن يكون النص القرآني عاما فتأتى السنة بتخصيصه.
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى ..﴾ (النساء: ١١).

فالآية عامة في كل أب يموت، وفي كل ولد يكون حيا بعد موت
أبيه، فجاءت السنة وخصصت الأب بأن يكون غير نبي في قوله ﷺ:
«نحن معاشر الأنبياء لانورث، ما تركناه صدقة».

وخصصت الولد بأن يكون غير قاتل لمورثه في قوله ﷺ: «لا يرث
القاتل».

وكذلك خصصت السنة قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ
ذَلِكَ...﴾ (النساء: ٢٤) بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب»^(١).

فقد جاء قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ بعد ذكر
المحرمات من النساء، ومنهن الأمهات والأخوات من الرضاعة. دون ابنة
الأخ من الرضاعة مثلاً، وجاء قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم
النسب» مخصصاً للعموم في ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ وهو
يقتضى حلية نكاح كل من لم تذكر في آية المحرمات.

كما خصصت السنة هذا العموم مرة أخرى بتحريم الجمع في النكاح

(١) البخاري.

بين البنت وعمتها، وبين البنت وخالتها.

ومن تخصيص السنة لعام القرآن تخصيص المرتد بإيجاب قتله إذا لم يتب من العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فدلالة الآية عامة، وقد خصصتها السنة بغير المرتد^(١).

هذا هو فقه هذه المسألة الذي غاب عن منكري حد الردة حيث توهموا أن بين الحديث وبين الآية تناقضا، وليس بينهما أدنى تناقض كما رأيت. ولكن دقة المسلك بين الآية والحديث عميت عليهم فوقعوا فيما وقعوا فيه.

الانسجام التام بين السنة والكتاب:

وكل ما أضافته السنة إلى القرآن تفصيلا وتقييدا، وتخصيصاً قائم على الإنسجام التام بين الكتاب والسنة خذ إليك مثلاً تحريم الجمع في النكاح بين البنت وعمتها أو خالتها. هذا التحريم مستند إلى القياس على ماورد في القرآن نفسه، وهو قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ (النساء: ٢٣).

فقد حرم القرآن الجمع بين نكاح الأختين في وقت واحد وعلّة هذا الحكم هو حدوث العداوة بين الأختين الضرتين كما ورد في الحديث

(١) بعض الفقهاء يذهب إلى نسخ: لا إكراه في الدين، بآيات القتال. ولكن حمل الحديث على تخصيص عموم الآية أولى من القول بالنسخ وأرجح.

الذى سنذكره. وهذه العلة موجودة بين البنت وعمتها أو خالتها لو جمع بينهما في الزواج رجل واحد، لذلك حرم النبي هذا النكاح فقال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها؛ فإنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم ».

وهكذا كل ما اضافته السنة إلى الكتاب، فإن فقهاءنا الأجلاء التمسوا له أسباباً وأصولاً تربطه بكتاب الله العزيز برباط وثيق.

والخلاصة فإن منكرى حد الردة لا سند لهم في الآية الكريمة ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ لأن السنة حين حددت عقوبة المرتد قتلاً لم تخرج عن صلتها بالقرآن أبداً حتى لو لم يكن في القرآن قوله تعالى: ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ وقد مر قول المفسرين فيه. وأن المراد منهم المرتدون.

* * *

الشبهة الثالثة

دعوى عدم صلاحية الحديث النبوى

حد الردة ثبت عند فقهاء الأمة بأدلة شرعية قولية وعملية بيد أن منكرى حد الردة طعنوا فى صلاحية تلك الأدلة على تحديد عقوبة المرتد الدنيوية، وهى القتل.

ونورد - هنا - طعونهم فى الأدلة القولية، وهما حديثان صحيحان أحدهما قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه »^(١).

والثانى: « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ».

طعونهم فى الحديث الأول:

وقد طعنوا فى الحديث الأول فقالوا:

- ١- إنه حديث آحاد وأحاديث الآحاد لا تثبت بها الحدود^(٢).
- ٢- إنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾.
- ٣- إن الحنيفية قالوا لا يمكن قبول هذا الحديث على عمومته؛ لأن المرأة إذا ارتدت لا تقتل.

(١) ستأتى روايات هذا الحديث وطرقه بعد قليل.

(٢) حديث الآحاد هو ما رواه واحد أو اثنان ولم يشتهر.

٤- ويرى آخرون أنه لا يقبل - كذلك - على عمومه؛ لأن النصراني إذا بدل دينه فصار يهودياً يدخل تحت حكم المرتد فيقتل وهذا لا يقبله منطق؟

رد هذه الطعون:

أما دعوى التناقض فقد رددناها آنفاً فليرجع إليها القارئ خشيعة الإطالة والتكرار.

أما مقاله الحنفية فلا يقدر في تقرير أصل العقوبة وهي قتل المرتد. فهم مسلمون بهذا، وإنما خصصوا هذا العموم باستثناء المرأة إذا ارتدت فإنها عندهم لا تقتل، وإنما يقتل الرجل فحسب وسبب هذا الاستثناء عندهم قياس المرأة المرتدة على المرأة الحربية، حيث نهى ﷺ عن قتل المرأة في الحروب. وقد خالف الحنفية في هذا فقهاء المذاهب الأخرى الذين سواً في القتل بين المرأة والرجل إذا ارتدا ولم يتوبا.

وأيا كان الأمر فليس في مذهب الحنفية دليل لمنكرى حد الردة وهذا ظاهر ظهوراً بيننا؛ لأنهم لم ينازعوا في أصل العقوبة وإنما نازعوا في: هل تطبق على الرجال والنساء؟ أم أن للنساء حكماً آخر، وهو الحبس مدى الحياة مع عرض الإسلام عليها حتى آخر لحظة من حياتها.

وليس لمنكرى حد الردة - كذلك - أى دليل في قول من قال أن عموم الحديث يشمل اليهودي والنصراني إذا تنصر اليهودي أو تهود

النصراني؛ لأن هذا القول يمنع عموم الدلالة ولا ينازع في أصل العقوبة التي هي قتل المرتد.

وهذا الحديث: « من بدل دينه فاقتلوه » تدل قرائن الأحوال على أنه خاص بالمسلم إذا ترك الإسلام واعتنق ديناً آخر أو لم يعتنق أى دين. فصاحب الدعوة يخاطب بهذا مسلمين، والدين الذى يعنيه هو الإسلام لا محالة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران: ١٩).

وقوله: ﴿ ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ (آل عمران: ٨٥) فالحديث وإن كان فى صياغته عاماً فهو خاص فى معناه قطعاً فلا دليل فيه لمنكرى حد الردة مهما تحمسوا وتعسفوا.

حديث آحاد

أما طعنهم فيه بأنه حديث آحاد وأن بعض العلماء لا يرى ثبوت الحدود بأخبار الآحاد فهو طعن مردود للاعتبارات الآتية:
أولاً: أن هذا الحديث: « من بدل دينه فاقتلوه » مروى عن صاحب الدعوة ﷺ من ثلاثة طرق:

* فقد أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجهاد فى استتابة المرتدين من حديث ابن عباس: قال: رسول الله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه ».

* وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث معاوية بن حيدة قال قال رسول الله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه .. ».

* وأخرجه الطبرانى كذلك فى معجمه الوسط من حديث عائشة مرفوعاً: « من بدل دينه فاقتلوه ... »^(١).

فهذا التعدد فى طرق الرواية يقترب بالحديث من معنى الحديث المستفيض ويرفعه درجة عن خبر الآحاد المحض.

وحتى إذا بقى موصوفاً بأنه خبر آحاد فإن جمهور الفقهاء يرون وجوب العمل بأخبار الآحاد إذا صح سندها لافرق فى ذلك بين الحدود وغيرها. يقول الإمام محمد أبو زهرة فى هذا الشأن:

« إن الأئمة الأربعة يأخذون بخبر الآحاد ولا يردونه. ومن يرده فى بعض الأحوال فلسبب [آخر] رآه يضعف من نسبته إلى الرسول ﷺ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه سنداً فى نظره »^(٢).

شروط العمل بخبر الآحاد

وجملة ما ذكره من شروط العمل بحديث الأحاديث ما يأتى:

١- أن لا يعمل به فى العقائد؛ لأن العقائد لا تبنى إلا على اليقين وحديث الآحاد لا يفيد اليقين.

(١) انظر « نصب الراية فى أحاديث الهداية للزيلعى (٤٥٦/٣).

(٢) أصول الفقه: (١٠٩، ١١٠).

٢- أن تتحقق في حديث الآحاد شروط الرواية الصحيحة من العدالة والضبط والاتصال بين رواته وسلامته، من العلل القادحة والشذوذ.

٣- ويشترط الحنفية أن لا يخالف عمل راويه معنى الحديث الذي رواه. كحديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب الطاهر» أبو حنيفة لم يؤخذ بهذا الحديث لأن روايه أبا هريرة كان لا يعمل به.

٤- ويشترط الإمام مالك في العمل بحديث الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المدينة حتى لو كان الحديث صحيحاً.

وهذا الحديث: « من بدل دينه فاقتلوه » حديث صحيح متفق على صحته، وقد سلم من مأخذى الإمام مالك والإمام أبى حنيفة. فلا حجة لمن يرده أو يقلل من شأنه.

ثانياً: أورد علماء الأصول وقائع كثيرة عمل فيها بخبر الواحد في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين بما لا يدع مجالاً للريب في أن خبر الواحد إذا تحققت فيه شروط الصحة، وسلم من المعارض الأقوى منه سنداً إنما هو دليل من أدلة الأحكام المعتبرة شرعاً^(١).

(١) راجع على سبيل المثال: الإحكام في أدلة الأحكام للأمدى (٨٩/٢) وما بعدها: والمستصفي في علم الأصول للغزالي (١٤٨/١) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٨/١) وما بعدها.

ثالثاً: إن هذا الحديث: « من بدل دينه فاقتلوه » له شواهد أخرى من السنة القولية، والسنة العملية.

أما السنة القولية فقولہ ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وهو حديث صحيح. ومنكرو حد الردة قد طعنوا في هذا الحديث كما أشرنا من قبل. وسنناقش طعونهم فيه قريباً بإذن الله.

ومن السنة القولية ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل حين بعثه ﷺ إلى اليمن، حيث قال فيه: « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وإيما امرأة ارتدت فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ». قال ابن حجر في فتح الباري معلقاً على هذا الحديث: « سنده حسن، وهو نص في موضوع النزاع فيجب المصير إليه ».

والمراد بالنزاع الذي أشار إليه ابن حجر هنا خلافهم حول هل تقتل المرتدة كما يقتل المرتد. وهذا الحديث حجة على الحنفية الذين لا يجيزون قتل المرأة إذا ارتدت.

ومن السنة القولية كذلك أن رسول الله ﷺ قال في شأن امرأة ارتدت يقال لها: أم مروان: فأمر أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل^(١) وغير ذلك يضيق المقام عن ذكره.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (٢١٧/٧).

شواهد من السنة العملية:

أما السنة العملية فما لا ريب فيه أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين باليمن بقتال قوم الأسود العنسى الذى ادعى النبوة فى حياة صاحب الدعوة ودعا قومه لاتباعه فارتدوا واتبعوه، ومكن الله منه رجلين من المسلمين فقتلاه ليلا فى بيته وهو سكران.

وذكر النووى فى شرحه لصحيح مسلم أنه عليه السلام أمر، بقتل عبد الله بن أبى سرح حين ارتد يوم فتح مكة، ولكن عثمان بن عفان رضى الله عنه، وكان عبد الله أخاه من الرضاعة دعاه إلى الإسلام فأعلن إسلامه مرة أخرى أمام النبى ﷺ. وستأتى وقائع أخرى قتل فيها مرتدون فى حياة صاحب الدعوة^(١).

ومن السنة العملية قتال أبى بكر بإجماع صحابة رسول الله ﷺ للمرتدين من قبائل العرب، وللذين منعوا إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله أبى بكر رضى الله عنه، ولنا عود لحروب الردة سيأتى فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

والخلاصة أن حديث: « من بدل دينه فاقتلوه » لم يعد مع كل هذه الشواهد القولية والعملية حديث آحاد. بل هو من المتواتر المعنوى فضلا

(١) ستحدث عن هذا عند مناقشة دعوى منكرى حد الردة أن النبى لم يقتل مرتدًا قط مع

كثرة المرتدين فى حياته؟

عن أن صلاحيته لإثبات الحدود لا ينازع فيها منصف قط ومما تقدم يرى القارىء الكريم إلى أى مدى هوى منكرو حد الردة فى طعونهم السخيفة فى هذا الحديث الذى رواه عن صاحب الدعوة إمام مشهود له بالأمانة والصدق وهو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، الذى دعا له الرسول فقال: « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » ثم أخرجه عنه الإمام المحدث الجليل صاحب الصحيح المعروف الإمام البخارى رضى الله عنه، إمام المحدثين الورعين الثقات وكان الإمام البخارى لا يثبت حديثاً فى صحيحه إلا بعد أن يصلى ركعتين ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وقد تلقت الأمة صحيحه وصحيح الإمام مسلم بالرضا والقبول.

ولم ينتقص أحد من علماء السلف وفقهاء الأمة الأعلام من شأن هذا الحديث. وترى الفقهاء الأقدمين - جميعاً - يذكرون هذا الحديث وهم يتحدثون عن حد الردة ولم يقولوا إنه حديث آحاد فلا ينبغى العمل به، بل هو أقوى أدلتهم من السنة - سنداً وامتناً - على مشروعية القتل حداً لكل مسلم ارتد عن دينه وأبى أن يتوب.

ومن المبالغات الممقوتة أن منكرو حد الردة فى هذا الأيام يدعون أن كثيراً من الفقهاء شلك فى هذا الحديث. وهذه فرية بلغاء لاستدلالها. إن فقهاء الأمة جميعاً سلموا به واعتمدوه ولم يشغب حوله إلا نفر من المعاصرين: اثنان أو ثلاثة وهذا لا يقدح فى صحة الحديث أو صلاحيته

دليلاً على عقوبة المرتد؛ لأن إجماع السلف حجة، والأمة لا تجتمع على ضلالة كما جاء في الحديث الشريف من عدة طرق. وكفى بإجماع أصحاب رسول الله على قبوله والعمل به حجة ودليلاً لا يرتاب فيه من أدلة الأحكام.

الشيبة الزانية

هذا هو مطلع الحديث الثاني الذي استشهد به الفقهاء على أن عقوبة المرتد هي القتل، ونص الحديث كما تقدم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيبة الزانية، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وقد طعن منكرو حد الردة في هذا الحديث ليعدوه عن الدلالة على ورود حد الردة في السنة النبوية الطاهرة؛ لأن هذا الحديث يساند حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» ويقوى دلالة على حد الردة. لذلك التمسوا له وجهاً من الطعن ليتحقق لهم ما أرادوا؟

ماذا قالوا؟..

لم يجد منكرو حد الردة مطعناً في الحديث إلا رأياً للإمام ابن تيمية يذهب فيه إلى أن قوله ﷺ: « والتارك لدينه المفارق للجماعة» المراد من

(١) رواه الجماعة من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وروى أبو داود والحاكم من حديث عائشة حديثاً آخر بينه وبين حديث ابن مسعود اختلاف في اللفظ مع اتحاد أصل المعنى.

التارك للدين فيه المفارق للجماعة هو المرتد الذي يجمع بين الارتداد وبين مقاتلة المسلمين «تمسك منكرو حد الردة بهذا الرأي فقالوا:

إن الردة وحدها لا تبيح قتل المرتد، وإنما الذي يبيح قتله هو الارتداد مع محاربة الله ورسوله ومحاربة المسلمين وشهر السلاح في وجوههم؟ وابن تيمية مع تفسيره هذا للحديث لا ينكر حد الردة، بل هو من المتشددين فيه، كل ما في الأمر أن لثبوت حد الردة عنده أدلة أخرى لا ينازع فيها. وقد فات هذا الملاحظ الدقيق منكرو حد الردة فحسبوا أنهم على شيء وما هم على شيء قط.

رأى فردى لم يتابعه عليه أحد:

والذي ينبغي ذكره أن ما ذهب إليه ابن تيمية في المراد من هذا الحديث، وحمله على المرتد المحارب، أن هذا رأى انفرد به ابن تيمية، ولم يقل به أحد من قبله ولا من بعده فيما نعلم ومنكرو حد الردة حين تمسكوا بهذا الرأي وبنوا عليه أن الردة المجردة، التي لم يصاحبها محاربة للمسلمين لا تبيح قتل المرتد، إنهم حين تمسكوا بهذا وقعوا في خطأ شنيع وتكبوا سواء الصراط. ونقول لهم: إن الإمام ابن تيمية اجتهد في تأويل الحديث فجانبه الصواب من جهتين:

أحدهما: أن صياغة الحديث نفسه واضحة لا تحتاج إلى تأويل، لأن مثل هذا النص غنى عن التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص

الواضح الذى لا يمنع من العمل بظاهره مانع شرعى أو عقلى يجب بقاؤه على ظاهره ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبداً.

ولا يقدح فى هذا الحديث الذى روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، فقد جاء فى إحدى صياغتيه:

« لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم. ورجل قتل مسلماً متعمداً. ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله: فيقتل أو يُصلب أو ينفى من الأرض»^(١).

حيث ذكر فيه حد المحاربين. لأن الجمع بين الحديثين ممكن، وقد أشار إلى هذا الإمام الشوكانى بما يفيد أن المرتدين نوعان: الأول مرتد غير محارب فيقتل.

والثانى مرتد محارب فيطبق عليه حد المحاربين من القتل والتصليب^(٢). وبقى وجه آخر لم يشر إليه صاحب نيل الوطار، وهو أن يحمل حديث السيدة عائشة رضى الله عنها على المحاربين المسلمين غير المرتدين، لأن المحاربة لا تستلزم الردة عن الإسلام، ويكون معنى الخروج عن الإسلام حينئذ بالمعاصى لا بالردة والكفر. وعلى هذا يكون حديث ابن مسعود: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» خاصاً بالمرتد ردة

(١) رواه النسائى.

(٢) انظر نيل الأوطار (٨/٧).

مجردة فيجب قتله إن لم يتب.

ويكون حديث السيدة عائشة محتملاً لأمرين:

الأول: المرتدون المحاربون.

الثاني المحاربون غير المرتدين.

وصياغة الحديث نص في المرتد غير المحارب - أعنى حديث ابن مسعود: « التارك لدينه المفارق للجماعة » ولو كان الرسول يقصد به المحاربين لنص على ذلك بكل وضوح، وهو البليغ الفطن.

وبهذا يتضح أن تفسير ابن تيمية لحديث ابن مسعود وحمله على المحاربين بعيد كل البعد عن المعنى المراد.

ثانياً: أما الجهة الثانية التي جانب ابن تيمية فيها الصواب، فإن علماء الأمة من قبله ومن بعده، يوردون حديث ابن مسعود: « والتارك لدينه المفارق للجماعة » دليلاً ثانياً بعد حديث: « من بدل دينه فاقتلوه » على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتب. وحاش لله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلالة أو باطل. والعبرة - دائماً - بما عليه الجمهور لا بما يخالفهم فيه فرد أو فردان. والمجتهد مأجور إن خلصت النية أصاب أم أخطأ. إن أصاب فله أجر الاجتهاد والإصابة. وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، ولا يؤخذ على خطئه.

تعقيب

ومن هذا العرض ندرك أن منكرى حد الردة لم يكن لهم دليل ولا شبه دليل في تفسير ابن تيمية لحديث ابن مسعود: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» وكان منكره حد الردة قد زعموا أن المرتد ردة مجردة لا يجوز قتله، وأن قتله مشروط بأن يقع منه حرب لله ورسوله والمسلمين. يقول الإمام الشوكاني في رد هذا الزعم: «ولا يخفى أن هذا هذا غير مراد من حديث [ابن مسعود] بل المراد من الترك للدين، والمفارقة للجماعة الكفر فقط - أى الردة المجردة - كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «أو كفر بعد ما أسلم»^(١).



(١) نيل الأوطار (٨/٧).

الشبهة الثالثة

وقائع من عصر النبوة أساءوا فهمها

عمد منكرو حد الردة إلى واقعتين حدثتا في عصر النبوة، ثم أساءوا فهمها وطوعاهما لتصلحا دليلين على أن الرسول ﷺ كان الناس يرتدون في حياته ولم يقم على أحد منهم حد الردة فيقتله وتلكما الواقعتان هما:

الأعرابي الذي طلب الإقالة من البيعة

جاء في صحيح البخارى ومسلم أن إعرابيا بايع رسول الله ﷺ. ثم جاءه بعد البيعة وطلب أن يقيه الرسول من بيعته فقال: يا رسول الله اقلنى من بيعتى « فأبى رسول الله ﷺ. وكرر الأعرابي طلب الإقالة ثلاث مرات والرسول يأبى ثم خرج الأعرابي من المدينة»^(١).

استدل منكرو حد الردة بهذه الواقعة وقالوا إنها حالة ردة ظاهرة لم يعاقب الرسول صاحبها بالقتل، وتوهموا - بناء على ذلك - أن المرتد لا يجوز قتله، وأن قتل المرتد حد مزعوم - يعنى كذبا - لا أصل له فى الإسلام؟

ولست أدرى إن كان هؤلاء المنكرون لحد الردة جاهلين أم متجاهلين والمتبادر إلى الذهن أنهم معاندون يعرفون الحق ثم ينكرونه. وهم

(١) انظر القصة فى البخارى: (٢٠٠/١٣) ومسلم: (١٥٥/٩).

يخضعون النصوص والوقائع طوعاً لهواهم على طريقة من يستدل على أن الصلاة حرام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ...﴾ ولا يذكر قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾!؟

فقد جاء في فتح الباري لابن حجر، وكذلك شرح النووي لصحيح مسلم أن الرجل طلب أن يقيله الرسول من البقاء معه في المدينة لا من الإسلام حتى يكون مرتداً وذلك لأن البيعة كانت تقتضى أن يمكث المبايع بالمدينة ولا يخرج منها. وهذا الأعرابي كما جاء في الحديث المذكور لما جاء إلى المدينة من البادية وأسلم وأقام بالمدينة أصابه وعك أى حمى بسبب تغيير الجو على حد تعبيرنا الآن، فذهب إلى الرسول ليأذن له فى الخروج من المدينة والعودة إلى البادية التى اعتاد الإقامة فيها ولكن الرسول لم يأذن له فى أى مرة من المرات الثلاث. فالأعرابي لم يرتد قط كما ترى، ولكن ظل مسلماً حتى بعد خروجه من المدينة بلا إذن. ولم ينكر أحد هذا التوجيه سوى القاضى عياض، وقد استبعد النووي فى شرح مسلم أن يكون الأعرابي طلب الردة عن الإسلام ويؤكد هذا أن الأعرابي كان يقول فى كل مرة:

« يا رسول الله. اقلنى من بيعتى » فلو كان مرتداً ما كان يقول يا رسول الله. هذه واحدة

والثانية: إنه لو كان مرتداً لما حرص على الحصول على الإذن من

رسول الله، ولخرج غير عابىء بشىء مهما لفظ اللاغظون، هذا هو الحق الذى لا محيص عنه.

الاختلاق والافتراء:

ومرة أخرى يعود منكرو حد الردة للاختلاق والافتراء فى محاولة منهم لإثبات مدعاهم. فى قصة الأعرابى يقولون: إنه جاء ليعلن رده أمام رسول وهذا كذب محض لم يرد فى أى مصدر إسلامى لا كتب الحديث ولا غيرها.

ثم يحذفون من الحديث قول الأعرابى «يارسول» ويذكرون مكانه أن الأعرابى قال: «يامحمد» وهذا تدليس فبيح له دلالات شنيعة نعوذ بالله منها.

تزوير على الإمام النووى

ومن أقبح وأشنع صور الاختلاق والتزوير ما نسبته منكرو حد الردة إلى الإمام النووى شارح صحيح مسلم، حيث زعموا أن الإمام النووى علق على قصة الأعرابى فى الجزء التاسع من شرحه ص ١٥٥ فقال:

« إنه رغم كونها حالة ردة ظاهرة ومع ذلك لم يعاقبه الرسول ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد »^(١)

(١) مجلة المصور العدد (٣٥٩٢) ١٣ أغسطس ١٩٩٣.

ويعلم الله، وتشهد ملائكته وصالحو المؤمنين أن الإمام النووى لم يقل هذا الكلام قط، ولا ذكر منه حرفاً واحداً، وليرجع القارىء إلى الجزء التاسع من شرح النووى لصحيح مسلم، الصفحة (١٥٥) وما بعدها، ليتأكد بنفسه نخلو شرح النووى تماماً من هذا القول الذى نسبوه إليه زوراً وبهتاناً ١٢

والعجيب حقاً أن منكرى حد الردة قد ارتكبوا شططاً فى كل ما استدلوا به، ولم يدروا أنهم يتحمسون لنصرة الباطل على الحق، ويدافعون عن المجرمين بل عن أجرم المجرمين على وجه الأرض، وهم الخارجون من النور إلى الظلمات، ومن الإيمان إلى الكفر، والكفر أقبح الجرائم وأعظم الذنوب.

النصرانى الذى أسلم ثم ارتد

الواقعة الثانية التى طوعها منكرو حد الردة لتأييد زعمهم بأن الردة لا تبيح القتل، واقعة النصرانى الذى أسلم ثم ارتد فى حياة النبى ﷺ. هذه الواقعة صحيحة لورودها فى أصح كتب الحديث. ولكن منكرى حد الردة حرفوها وصاغوها فى عبارات مدلسة غاية التدليس ليطوعوها لأهوائهم زوراً وبهتاناً. ونضع أمام القارىء الكريم الصورة التى عرضوها فيها. فقد قالوا بالحرف الواحد:

« روى عن البخارى ^(١) : ج ٤ ص ٢٤٦ كتاب الشعب: أن رجلاً نصرانياً أسلم، ثم ارتد نصرانياً مرة أخرى، فأماته الله، فدفنوه ولم يعاقبه الرسول على رده» ^(٢) .

هذه الصياغة تنطوي على تدليس خطير. حيث يفهم منها أن هذا المرتد مات بالمدينة، وأن المسلمين هم الذين دفنوه وأن هذه الردة والدفن حدث أمام سمع وبصر الرسول ﷺ، وأن الرسول مع علمه بردة هذا الرجل لم يعاقبه على رده.

القصة كما وردت في صحيح البخارى:

ونضع بين يدي القراء القصة كاملة كما وردت في صحيح الإمام البخارى:

« حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال:

« كان رجل نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وال عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر. فحفروا

(١) صحة هذه العبارة أن يقال: روى البخارى. وليس: روى عن البخارى .. ١٢

(٢) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر. فحفروا له وأعمقوا فى الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض. فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه»^(١).

تلك هى القصة فى مصادرها الصحيحة، ومنها نقف على الحقائق الآتية:

أولاً: إن هذا المرتد هرب فور رده إلى المشركين من أهل الكتاب

ثانياً: إن الذين دفنوه هم المشركون لا المسلمون.

ثالثاً: إن النبى لم يعلم بردة هذا الرجل إلا بعد هروبه إلى معسكرات المشركين.

رابعاً: إن هذا المرتد لما دفنه المشركون أخرجته الأرض فألقته فوق ظهرها ثلاث مرات. وكان المشركون يتهمون النبى وأصحابه فى كل مرة بأنهم هم الذين نبشوا قبره وأخرجوه لما هرب منهم. وفى المرة الثالثة أيقنوا أن إخراجه من الأرض ليس من فعل الناس؛ لإنهم كانوا قد عمقوا له الحفر فلم يغن عنه شيئاً. وحينئذ تركوه.

(١) فتح البارى: (ج ٦ ص ٦٢٤) طبعة المكتبة السلفية.

تعقيب

مما تقدم ندرك في وضوح أن منكري حد الردة، لم يكونوا أمناء في النقل، وهذه سقطة تهوى بهم إلى الحضيض.

ويضاف إلى هذا ما أشرنا إليه من قبل عند الحديث عن هاتين الواقعتين من أن منكري حد الردة تعمدوا الاختلاق والتزوير والتحريف إما بالزيادة، وإما بالنقص. وهذا هو شأن كل من يخاصم الحق ويناصر الباطل. ومعلوم علم اليقين أن مناصرة الباطل لا تكون إلا بباطل مثله، انظر مثلاً كيف أخفوا مسألة هروب المرتد وفراره إلى شيعته المشركين ليوهموا القراء أن الرجل أعلن رده على مرأى ومسمع من الرسول وأصحابه ليرتبوا على ذلك زعمهم أن الرسول لم يقتله؟

ثم انظر كيف أخفوا مسألة لفظ الأرض لجثة هذا المرتد ثلاث مرات، وكأنهم بذلك يريدون أن يخففوا من قبح الردة حتى في الجزاء الأخرى؟

ألم يعلموا أن هذا يدخل في باب الكذب على رسول الله، الذي ورد فيه هذا الوعيد الشديد:

« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .



الشبهة الرابعة تحريف أسباب حروب الردة

حروب الردة أضخم حدث تاريخي وقع عقب وفاة النبي ﷺ. وكانت بوادر الردة قد بدت في أخريات حياة الرسول وقد تقدمت الإشارة إلى ردة طوائف من أهل اليمن اتباع الأسود العنسي الذي أمر الرسول مسلمي اليمن بقتاله وقتله وقاتل اتباعه من المرتدين، ثم انتهى الأمر بقتله كما تقدم.

ثم ردة مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة الذي ادعى النبوة وارتد معه بنو حنيفة، ولم يعجل النبي بقتاله وقتال قومه لأنه كان يوجه كل اهتمامه لمحاربة الروم الذين كانوا ينوون مدهامة المدينة، وجهاز من أجل ذلك جيش أسامة بن زيد بن حارثة، ولكن النبي فارق الحياة وجيش أسامة ما يزال داخل حدود المدينة لم يغادرها بعد. ثم أمضى أبو بكر ما كان قد عزم عليه الرسول قبل وفاته.

وفي هذه الأثناء تزايد عدد القبائل المرتدة ممن لم يتمكن الإسلام في قلوبهم من جفاة الأعراب، الذين وصفهم القرآن الكريم من قبل فقال: ﴿الأعراب أشد كُفراً ونفاقاً، وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ...﴾ (التوبة : ٩٧).

وكان المرتدون نوعين:

الأول: مرتدون خرجوا عن الإسلام كلية.

الثاني: مرتدون منعوا إخراج الزكاة وهو ركن من أركان الإسلام. وقد أعلم أبا بكر أمراء النبي الذين كانوا منتشرين في أنحاء الجزيرة حيث أرسلوا إليه تقارير وافية بما وقع في القبائل بعد وفاة الرسول، فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ وشاورهم فيما يجب اتخاذه نحو هذه النكسة الشيطانية، فلم يخالفه أحد في قتال المرتدين ردة كاملة وإنما خالفوه في الذين منعوا الزكاة وبقوا على إسلامهم حسب ما كانوا يقدرون.

قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كيف تقاتل قوما يؤمنون بالله ورسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فإن قالوها عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، وقد قال - يعنى الرسول - إلا بحقها».

وسواء طال الاختلاف أو قصر فإن الصحابة جميعاً أجمعوا - بعد التشاور - على قتال النوعين معاً:

المرتدون ردة كاملة بالخروج عن الإسلام كلية.

والمرتدون ردة غير كاملة الذين طلبوا من أبي بكر أن يقيموا الصلاة ويعفيهم من إخراج الزكاة.

هذا القرار الذى أجمع عليه الصحابة كلهم كان سببه الردة التى لم يصاحبها قتال من المرتدين للمسلمين.

صحيح أن مانعى الزكاة بادروا بالزحف على المدينة، ولكن كان زحفهم بعد تشاور أصحاب رسول الله ﷺ وإجماعهم على قتال المرتدين جميعاً لافرق بين ارتد وخرج عن الإسلام ومن اقتصرت ردة على منع الزكاة فحسب.

هذه هى حقيقة حروب الردة، ولكن منكرى حد الردة مضوا فى تفسير أسبابها على المنهج المعوج الذى سلكوه. من تطويع النصوص والوقائع لأهوائهم ومزاعمهم الفارغة.

زعموا - زوراً وبهتاناً - أن حروب الردة التى استمرت قرابة سنتين فى خلافة أبي بكر رضى الله عنه، لم يكن سببها مجرد الردة؛ لأن الردة عند منكرى حدها - لا تبيح قتالاً ولا قتلاً، بل سببها عندهم - أعنى سبب حروب الردة - هو مقاتلة المرتدين للمسلمين فهى - أى حروب الردة - قتال فى مواجهة قتال. وليس قتالاً فى مواجهة كفر بعد إسلام؟! ولعل منكرى حد الردة كانوا قد أدركوا أهمية حروب الردة فى تقرير وشرعية قتل المرتد لأنها تطبيق عملى واسع النطاق ودليل

راسخ على هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وبهذه الحروب خرج الحديث المذكور عن كونه حديث آحاد إلى حدث متواتر أعظم ما يكون التواتر. فهو حديث مع إجماع مع عمل ضخيم بكل مقياس لهذه الاعتبارات كلها أجهد منكم وحد الردة أنفسهم لتجربتها من دلالتها الراسخة، ونضع بين أيدي القراء ما قاله منكم وحد الردة في هذا الشأن:

« فحروب الردة إذن لم تكن أبداً - كما يصورها المضللون (هكذا؟) قتالا للمرتدين جزاء ردتهم، وإنما كانت دفاعاً عن الإسلام، وتصدياً لمن بدأوا بالعدوان على المدينة، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا ﴾^(١).

هكذا بجرة قلم حاولوا أن يطمسوا حدثاً ضخماً قام به صحابة رسول الله الأطهار، وهم أفقه رجال الإسلام وأقربهم عهداً برسوله وأدراهم بسنته القولية والعملية، وهم خير أجيال الأمة منذ مجيء الإسلام إلى قيام الساعة.

وللقارئ الكريم أن يرجع إلى أمهات كتب السيرة والتاريخ الإسلامي كتاريخ الطبري، والبداية والنهاية وغيرهما، وسيرى أن أجماع الصحابة على قتال المرتدين كان قبل أي تحرك من المرتدين ضد

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

المسلمين. إنه قتال من أجل الردة المجردة، وليس قتالاً في مواجهة قتال
كما يدعى هؤلاء المدافعون عن الإجرام والمجرمين؟
قصة ثعلبة:

قلنا من قبل إن منكرى حد الردة كحاطب ليل يجمع إلى حوزته كل
ما تلمسه يداه، ولا يفرق بين الحطب والشعابين. ومن ذلك عند منكرى
حد الردة أنهم يعتمدون إلى كل ما يبدو لهم أن فيه دليلاً على زعمهم
الذى شنوا به عن جماعة المسلمين كلهم.

فقد حشدوا بين ما توهموا أن فيه دليلاً لهم على حرمة دم المرتد قصة
بدأت أوائلها في عهد رسول الله ﷺ، وهى قصة ثعلبة بن حاطب،
الذى بخل بإخراج الزكاة، ولما عاد جباة الزكاة، وأخبروا رسول الله
ﷺ بما حدث من ثعلبة نزل فيه قوله تعالى:

﴿ ومنهم من عاهد الله إن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من
الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون.
فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه، وبما
كانوا يكذبون ﴾ (التوبة : ٧٥ - ٧٧).

يقول منكرو حد الردة فى توظيف هذه القصة لمدعياتهم:

« ولنا فى قصة ثعلبة الدليل على ذلك - أى أن المرتد لا يقتل - حيث
رفض ثعلبة دفع الزكاة فى وقت سيدنا رسول الله، فأمر الرسول بعدم

أخذها منه، ولما عرض ثعلبة دفعها في زمن سيدنا أبي بكر رفض أخذها منه، كما رفض ذلك أيضا سيدنا عمر من بعده، وقد مات ثعلبة أيام خلافة سيدنا عمر، دون أن ينادى أحد بوجود قتله باعتباره مرتدًا لرفضه دفع الزكاة»^(١).

هذا الذي استنتجه منكرو حد الردة من قصة ثعلبة وهم من الأوهام فثعلبة منع دفع الزكاة بخلا لا ارتداداً ولما أنزل الله فيه تلك الآيات جاء تائباً إلى رسول الله ﷺ وأخذ يضع التراب على رأسه لما لم يقبل الرسول توبته. ومما يؤكد عدم ارتداده تردده على الخلفاء بعد وفاة النبي ﷺ ليأخذوا منه الزكاة، والمترد لا يفعل ذلك أبداً. وحتى لو قلنا أن ثعلبة منع الزكاة ارتداداً فإنه أسرع إلى التوبة ومثل بين يدي رسول الله ﷺ معتذراً ونادماً وأصدق ما يقال فيه إنه منافق، بدليل أن القرآن قال فيه: ﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾.

ومن قبل قال عاطفا لقصته على قصص المنافقين: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ... ﴾ أي: ومن المنافقين.

وحتى لو قلنا أن ثعلبة كان كافراً في الباطن مظهراً للإيمان فإن أحكام الإسلام في الدنيا تجري على الظاهر دون الباطن. وهذا هو الموقف الذي وقفه النبي ﷺ من المنافقين جميعاً، وكان ينهى عن قتلهم إذا

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

بدت منهم بذاءات؛ لأنهم ينطقون بكلمة التوحيد، ويشهدون بصدق الرسول ويصلون ويصومون ويحججون ويشهدون المعارك والجمع والجماعات.

تعقيب:

وبهذا يتبين أن منكرى حد الردة ليس لهم دليل على ما يقولون سواء في ذلك حروب الردة التي حرقوا أسبابها، أو قصة ثعلبة التي لونها بغير لونها، وصوروها في غير صورتها، هادفين من ذلك كله أن يُخضعوا هذه الواقع لإثبات زعم باطل من كل الوجوه وهو أن الردة لا تبيح القتل؟!

وبهذا يمهدون الطريق لتعطيل حد من حدود الله، ويفتحون بابا واسعا للعبث بالعقيدة. ويحسبون هذا هينا، وهو عند الله عظيم. إنه دفاع عن أجرم المجرمين لا يزينه إلا الشيطان العدو الألد لآدم وبنيه.



الشبهة الخامسة

الإدعاء بأن النبي لم يقتل مرتدًا

ادعى منكرو حد الردة أن النبي لم يقتل أى مرتد فى حياته ولا مرة واحدة. وإلى القراء ما قالوه بالحرف الواحد:

« وعندما نتدبر سنة سيدنا رسول الله - ﷺ - نجد أن حد الردة المزعوم (هكذا) لم يطبق أيام سيدنا رسول الله، ولا مرة واحدة»^(١)

الملاحظ أن منكرى حد الردة كثيراً ما يرسلون القول على عواهنه، ولا يكلفون أنفسهم بالرجوع إلى المصادر الوثيقة التى يتحتم على الباحث الموضوعى الرجوع إليها وهم - دائماً - يجزمون بالأحكام التى تناسب مدعياتهم ثم يصورونها فى صورة أحكام عامة، ولم يلتزموا كذلك بأدنى ضوابط أو احتياطات يمكن أن تكون بمثابة أعذار لهم إذا ووجهوا بما غاب عنهم أو غابوا هم عنه من حقائق لاسبيل لإنكارها.

تأمل وصفهم لحد الردة بأنه « مزعوم » أى مكذوب مفترى ثم تأمل الحكم الجازم فى قولهم: « ولا مرة واحدة » ١؟

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

دحض هذه الدعوى

والحق الذى لا مرأى فيه أن هذه الدعوى التى جزموا بصدقها دعوى كاذبة، ليس لها أدنى نصيب من الصحة فقد تقدم لنا أن الأسود العنسى كاهن اليمن كان قد ادعى أنه نبي ودعا الناس إلى إتباعه فارتد بعض أهل اليمن عن الإسلام فلما علم النبي بهذا الحدث الخطير بعث إلى المسلمين من أهل اليمن رسولاً، ودعاهم إلى القضاء على هذه الفتنة، وأن يقاتلوا الأسود ومن ارتد معه. فأدى المسلمون الواجب، وتمكنوا من قتل الأسود فخدمت الفتنة، وعلم النبي بقتل الأسود فى إحدى روايتين، وبشر المسلمين بقتله. وفى عام الفتح أمر ﷺ بقتل ابن خَطَلِّ وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلى مكة. ولما علم بقدوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هُرِعَ إلى المسجد الحرام وتعلق بأستار الكعبة، ورغم هذه الحيلة أمر النبي بقتله فقتل حداً للارتداد عن الدين^(١).

وهذه الواقعة صحيحة السند والمتن، وقد اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية، واستنبطوا منها أحكاماً فى الفقه الجنائى:

فالإمامان الشافعى ومالك بنيا عليها حكماً فقهما خلاصته أنه يجوز إقامة الحدود واستيفائها فى الحرم. والإمام أبو حنيفة مع تسليمه بصحة الواقعة يخالف الشافعى ومالكاً بأن استيفاء الحدود لايجوز فى الحرم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (٩-١٣١).

ويؤول قتل النبي لابن خَطَل في الحرم عام الفتح بأنه قتله في الساعة التي أحلَّ الله فيها مكة، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة كما جاء في الحديث الشريف تعظيماً للبلد الأمين فقتل ابن خطل لم يكن له سبب سوى الردة المجردة عن أى عدوان منه على المسلمين، ووقوعها في حياة النبي وبأمر منه دليل ناصع على كذب منكرى حد الردة، فإن لم يكونوا كاذبين فهم بلا ريب جاهلون بفقهِ الموضوع الذي زجوا بأنفسهم فيه، ولم يكونوا مؤهلين له. لذلك لازمهم الفشل في كل ما حسبه دليلاً مؤيداً لمدعياتهم. على أن هناك حالتين أخريين من الردة أمر النبي بقتل صاحبيهما يوم فتح مكة، ولكننا لم نذكرهما لأن صاحبيهما جمعاً مع الردة جريمة القتل والعدوان^(١).

والسبب في قلة تطبيق عقوبة الردة في حياة النبي ﷺ ليس لأن الردة لا تبيح القتل كما يقولون، بل لأن حدوث ردة ظاهرة من مسلمين لم يقع كثيراً. وحسبنا ما أوردناه آنفاً عن صحيح مسلم من قتل ابن خَطَل، أقول حسبنا هذا في الرد على منكرى حد الردة الذين زعموا أن حد الردة (المزعوم) لم يطبق في حياة النبي ولا مرة واحدة؟!

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها

وإن قيل: هاتوا حققوا لم يحققوا

ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه

(١) انظر في هذا كله الروض الأنف للسهيلى: (٩٢/٤).

الشبهة السادسة

اختلاف الفقهاء

مما يدل على تهافت منكرى حد الردة، وأنهم - حقاً - حاطبو ليل، أنهم اتخذوا من اختلاف الفقهاء حول بعض ما يتعلق بحد الردة، اتخذوا من هذا الخلاف دليلاً على إنكار حد الردة فى الإسلام. وأنه حد مزعوم لا وجود له، لافى القرآن ولافى السنة، ولافى إجماع علماء الأمة؟ ولو كانوا ممن لهم دراية بالفقه لما انساقوا وراء هذه الأوهام التى تشبثوا بها، ولتواروا منها استحياء وخجلاً.

ولكن عدم درايتهم بالفقه حملتهم على هذه الطنطنة الجوفاء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

فاختلاف الفقهاء هو السمة التى تميز بها الفقهاء الإسلامى وبسببه تعددت فيه المذاهب الفقهية، وتعددت الآراء داخل المذهب الفقهى الواحد، إما بين إمام المذهب وتلاميذه، وإما بين التلاميذ أنفسهم.

إن اختلاف الفقهاء شمل جميع أدلة الأحكام إلا ما كان منها قطعى الدلالة والثبوت معاً. أو قام عليه إجماع بين أهل العلم الذين يعتد بقولهم.

فليس كل خلاف يترتب عليه إنكار الحكم الذى نشأ حوله خلاف فى بعض فروعِهِ. فما أكثر الخلاف الفقهى حول أركان الإسلام العملية

من صلاة وزكاة وحج وصيام، ومع هذا لم يقل أحد - ولن يقول - أن هذه الأمور ليست أركاناً للإسلام أو ليست واجبة على المسلم.

الخلاف حول أدلة الأحكام نوعان:

درسنا الفقه في معاهد الأزهر على مدى تسع سنين على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه، ثم درسناه في المرحلة الجامعية سنتين على المذاهب الأربعة، وبعد التخرج وعلى مدى ثلاثين عاماً زادت صلتنا به أصولاً وفقهاً، وقرأنا من أمهات المصادر في جميع المذاهب - وما نزال - قدراً صالحاً. فوقفنا على الكثير من أسرارهِ وطرائقه وروائعه. ومما تعلمناه دراسة وإطلاعاً ضوابط الخلاف الذى دار بينهم فوجدناه نوعين:

الأول: خلاف ينشأ حول صحة الدليل أو بطلانه من حيث الثبوت أو الدلالة، وهذا الخلاف يكثر بينهم فى الأدلة الظنية الثبوت والدلالة أو أحدهما.

الثاني: خلاف ينشأ بينهم فى بعض ما يتعلق ببعض فروع الدليل بعد التسليم بصحته. وهذا الخلاف كان سبباً فى تضخم الفقه الاجتهادي.

أى النوعين نشأ حول دليل حد الردة؟

والخلاف الذى نشأ حول دليل حد الردة هو النوع الثانى. أى أن الفقهاء جميعاً مسلمون بصحة الدليل الذى هو « من بدل دينه فاقتلوه »

ثم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...».

فالدليل صحيح، ودلالته قطعية مسلمة وعلى هذا اتفق جميع الفقهاء ولم يعرف لهم مخالف منذ بدأ النشاط الفقهي على يد الإمام الشافعي وإلى الآن^(١).

إذن فهذا الزعم الذي زعمه منكرو حد الردة لا وزن له؛ لأن خلاف الفقهاء لم يمس صحة الدليل، بل كان في أمور فرعية مستندة إلى وجود الدليل مع التسليم بصحته، وزيادة في الإيضاح نذكر في إيجاز نماذج من الخلافات الفرعية التي نشأت حول حد الردة واتخذ منها منكروه دليلاً على إنكاره وماهى بدليل:

نماذج من الخلاف حول فرعيات الردة:

الأول: الاستتابة: كثر عند الفقهاء القول بأن المرتد يستتاب قبل إيقاع الحد عليه. وذهبوا في هذه الاستتابة عدة مذاهب:

فالأكثر يقولون بأنها واجبة على ولاية الأمر، وحق للمرتد نفسه. وقليل منهم قال إن الاستتابة مستحبة وليست بواجبة. فإذا قتل المرتد فور العلم برده فلا يخرج في ذلك ولا تقصير، كل ما في الأمر أننا تركنا أمراً مستحباً ومنهم من قال: إنه يُقتل فوراً فلا تجب استتابته

(١) لا يقدح في هذا الاتفاق ما يثيره منكرو حد الردة الآن لإننا نعني الفقهاء الذين لهم قدم راسخة في الفقه ويعتد بهم فيه.

ولا تستحب. والراجح هو الرأى الأول.

وكما اختلفوا فى حكم الاستتابة اختلفوا فى مدتها فالأكثر على أنها ثلاثة أيام، وقلة ذهب إلى أنها أكثر من ثلاثة، والنخعى يرى أن الزمن غير معتبر بل المعتبر هو حدوث الإقناع عند المرتد طال الزمن أو قصر.

والذين قالوا إنها ثلاثة أيام استدلوا بقوله تعالى فى شأن ثمود قوم صالح عليه السلام:

﴿ قَتَعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعَدَّ غَيْرَ مَكْدُوبٍ ﴾
(هود: ٦٥).

وهذا استدلال وجيه؛ لأن صالحاً عليه السلام لم يأس من إيمان قومه إلا حين عصوا الله وعقروا الناقة، فأهلهم الله ثلاثة أيام ثم أهلهم.

الثانى: المرتد الذى يقتل:

إذا تحققت الردة من مسلم فجمهور الفقهاء يقول إنه يقتل إن لم يتب، سواء أكان رجلاً أو امرأة. وخالف الحنفية فقالوا إن المرأة إذا ارتدت ولم تتب لا تقتل، بل تحبس مدى الحياة ويعرض عليها الإسلام كل يوم. أخذ الجمهور بدلالة العموم فى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» لأن «من بدل دينه» لم يفرق بين الرجل والمرأة.

وأخذ الحنفية بقياس المسلمة إذا ارتدت على المرأة الكافرة كفراً

أصلياً، لأن النبي نهى المسلمين عن قتل النساء الحرييات إذا نشب بين قومهن وبين المسلمين حرب، فجعلوا النهي عن قتل الحرييات مخصصاً للعموم الوارد في «من بدل دينه فاقتلوه» ثم قاسوا المرتدة على الحربية .

الثالث: مصير مال المرتد:

إذا ارتد المسلم ولم يتب ثم قتل فما هو مصير ماله الذي تركه؟ للفقهاء مذاهب في هذا الفرع أقواها وأولاها بالقبول أن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه قبل ارتداده هو لورثته الشرعيين. أما ما اكتسبه حال رده قبل قتله فلا يرثه ورثته لاختلاف الدين حال كسب المال.

هذه نماذج ثلاثة من اختلاف الفقهاء في بعض شؤون المرتد. وهي خلافات لم تمس من قريب أو بعيد وجوب الحد الذي هو قتل المرتد. وكل ما نشأ من خلاف في هذا الموضوع هو من هذا القبيل. أما أن يكون قدر دار بينهم خلاف في هل يقتل المرتد أم لا يقتل فهذا لا وجود له عندهم أبداً، فجميع المذاهب الفقهية متفقة على وجود الحد شرعاً وأنه يكون بقتل المرتد^(١).

إن إنكار حد الردة أو حتى مجرد التشكيك فيه لم يعرف في أي عصر إلا في هذا القرن العشرين، وعلى أيدي بعض الحقوقيين، وهم قلة

(١) انظر مثلاً: في حد الردة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي، وشرح المهذب في الفقه الشافعي، وبدايع الصنایع في الفقه الحنفي، والمغنى لابن قدامة في الفقه الحنبلي. والمجلي لابن حزم في الفقه الظاهري.

نادرة، ثم بعض الإعلاميين والصحفيين، والغالب عليهم أنهم يدينون بالولاء لبعض الأيديولوجيات المعاصرة، وهؤلاء - جميعاً - لا وزن لما يقولون، ولا يجوز أن يجاريهم أحد فيما يقولون؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكر الذين يفزع إليهم إذ ثار خلاف ولأنهم محجوجون باتفاق الفقهاء جميعاً في كل العصور ولأن طريقتهم في الاستدلال طريقة فجة من جهة، ومن جهة أخرى تخضع النصوص والوقائع لهواهم، سواء أكانوا حسنى النية أو سيئها. والأمة ليست على استعداد لأن تلغى - بجرة قلم أو أقلام - جهود مليون عالم وفقه مسلم، تركوا لنا ثروة فقهية رائعة نعتز بها لا تملك أمة من الأمم ما يماثلها أو يضارعها. إنها ثروة فقهية مؤسسة على هدى من كتاب الله، وسنة رسوله وحسبنا أن يكون هادينا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



الشبهة السابعة التدخل في اختصاص الله!؟

وعلى الطريقة الفجة في الاستدلال اتخذ منكرو حد الردة من مبدأ استتابة المرتد دليلاً آخر من أدلتهم الوهمية على إنكار حد الردة.

وخلاصة ما قالوه في هذا الشأن أن قبول التوبة من العباد من اختصاص الله وحده، لقوله تعالى: ﴿هو الذى يقبل التوبة من عباده ..﴾ الشورى: (٢٥).

ثم يتساءلون فيقولون: هل يضمن الذين يدعون لأنفسهم حق استتابة المرتد هل يضمنون له قبول توبته. ودخوله الجنة فى الآخرة؟^(١) . هذه خلاصة أمينة لما قالوه صبغناها فى إيجاز وافٍ.

تعقيب:

اختلط الأمر على منكرو حد الردة هنا كما اختلط عليهم فى كل كلمة قالوها، وقد وضحنا هذا فيما تقدم أما هنا فقد اختلط عليهم الأمر فلم يفرقوا بين التوبة والاستتابة.

فالتوبة هى الإقلاع عن الذنوب، مهما كانت، والندم على فعلها، وعدم العود إليها، وهى عقد وعزم قلبى لا يطلع عليه إلا الله، فإذا كانت

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

التوبة نصوحا وخالصة لوجه الله قبلت وكوفىء التائب عليها من ربه
الغفور الرحيم.

أما الاستتابة فالمراد بها عند الفقهاء هي نصح المرتد وإرشاده وإزالة
الشبهات التي أدت به إلى الارتداد فإذا اقتنع وزال ريبه وأعلن العودة
إلى الإسلام قبلت منه توبته وعُفى عنه فلا يقام عليه الحد، وهو في هذه
الحالة أشبه ما يكون بمتهم في ارتكاب جريمة، فلما مثل بين يد القضاء
أثبت للقضاة براءته من الجريمة التي نسبت إليه، فيحكم القاضي ببراءته
وإخلاء سبيله، فليس في استتابة المرتد تدخل في اختصاص الله، ومن
المعلوم أن الردة لها جزاء أخروي هو الخلود في العذاب، فإذا كانت
توبة المرتد صادقة قلبا ولسانا نجا من العقوبتين معاً: الخلود في النار،
والقتل في الدنيا، فالأولى من اختصاص الله وحده، والثانية إجراء يملكه
ولاية الأمر المسلمون. أما إذا كانت توبته باللسان فقط فإن عقوبة الدنيا
تسقط عنه، ولا تنفعه توبته اللسانية الظاهرة عند الله مثقال ذرة، بل
يكون منافقا في العقيدة، والمنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من
النار: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾
النساء: (١٤٥).

فأين التدخل في اختصاص الله ياترى؟ أبلغ منكرو حد الردة هذا الحد
من الغفلة؟ أم لحاجة في نفس يعقوب؟
عجيب - والله - أمر هؤلاء الناس.

الشبهة الثامنة

الاستتابة لا أساس لها في الدين

كانت آخر شبهة يتشبهت بها منكرو حد الردة أن زعموا بأن الاستتابة لا أساس لها في الدين. وإليك قولهم بالحرف:

« ذكر الشيخ الغزالي في شهادته أن المرتد يجب استتابته قبل معاقبته، وهو ادعاء ليس له أساس في الدين أو الشرع »^(١). ثم يصفون الاستتابة بأنها تشريع بما لم يأذن الله به؟ وبينون على هذا الزعم كثيراً من الأوهام.

تعقيب

القول باستتابة المرتد قبل معاقبته ليس من « عنديات » الشيخ الغزالي حفظه الله، ولكنه سنة صاحب الدعوة ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وإجماع علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

إن التشريع بغير ما لم يأذن به الله هو إنكار حد الردة وما تعلق به من فروع فقهية. فمن هو الذي له شركاء شرعوا له من الدين ما لم يأذن به الله؟ أهو الشيخ الغزالي الذي لم يقل إلا بسنة خاتم الرسل وخلفائه وعلماء الأمة؟ أم الذين أنكروا حد الردة جملة وتفصيلاً؟ ما أصدق المثل العربي الذي قال:

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

« رمتنى بدائها وانسلت »

ويقول الحق عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ النساء: (١١٢) .

أدلتها من الشريعة

جاء الأمر بالاستتابة في أحاديث تقدم ذكرها، مثل حديث النبي ﷺ في أم مروان التي ارتدت في عهده.

ومثل حديثه إلى معاذ بن جبل حين بعثه ﷺ إلى اليمن وأمره فيه أنه إذا ارتد رجل عن الإسلام أن يدعوه إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل، وإذا ارتدت امرأة عن الإسلام يدعوها إلى الإسلام فإن تابت وإلا قتلت.

وحديث أبي موسى الأشعري حين قدم عليه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فاستتابه أبو موسى قرابة عشرين يوما فأصر معاذ على قتله قبل أن يجلس وقال: هذا قضاء رسول الله.

والآثار والوقائع في ذلك كثيرة. ومن أبرز الوثائق التاريخية في شرعية الاستتابة الكتب التي حررها خليفة رسول الله الأول أبو بكر الصديق وحملها لقادة اللوآات الأحد عشرة التي صيرها لردع القبائل المرتدة.

وقد حررت الكتب الأحد عشرة في صيغة واحدة، وأمرهم الصديق

أبو بكر أن يتلوها على القبائل المرتدة قبل أن تبدأ الجيوش الإسلامية في قتالهم وكان ذلك على مرأى ومسمع من جميع أصحاب رسول الله ﷺ فلم يعارضه أحد منهم فصار إجماعاً من رجال خير القرون رضى الله عنهم.

نصوص الكتب التى بعث بها:

« بسم الله الرحمن الرحيم » من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ، إلى من بلغه كتابى هذا من خاصة وعامة، أقام على إسلامه أو رجع عنه، سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، ونكفر من أبى ونجاهده أما بعد:

« فإن الله تعالى أرسل محمداً بالحق من عنده إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين.

« فهدى الله بالحق من أجاب إليه. وضرب رسول الله ﷺ بإذنه من أدبر عنه، حتى صار إلى الإسلام طوعاً وكرهاً ثم توفى رسوله ﷺ، وقد نفذ لأمر الله، ونصح لأمته، وقضى الذى عليه، وكان الله قد بين له ذلك، ولأهل الإسلام فى الكتاب الذى أنزل، فقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ وقال: ﴿وما جعلنا لأحد من قبلك الخلد أفان مت فهم

الخالدون ﴿﴾ وقال للمؤمنين: ﴿﴾ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً، وسيجزي الله الشاكرين ﴿﴾ فمن كان إنما يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان إنما يعبد الله وحده لا شريك فإن الله له بالمرصاد، حتى قيوم لا يموت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، حافظ لأمره، منتقم من عدوه .. وإني أوصيكم بتقوى الله، وحظكم ونصيبكم من الله، وما جاء به نبيكم ﷺ. وإن تهتدوا بهداه، وأن تعتصموا بدِين الله؛ فإن كل من لم يهده الله ضال، وكل من لم يعافه مبتلى، وكل من لم يُعنه مخدول، فمن هداه الله كان مهتدياً، ومن أضله كان ضالاً. قال الله تعالى: « من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ».

« ... وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه، بعد أن أقر بالإسلام وعمل به، اغتراراً بالله، وجهالة بأمره، وإجابة للشيطان. قال الله تعالى: « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا، إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه. أفتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو، بئس للظالمين بدلاً » ..

« وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته ألا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله. فمن استجاب له وأقر، وكف وعمل صالحاً قَبِلَ منه وأعانه عليه، ومن

أبي أمرت أن يقاتله على ذلك، ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه ..
ويقتلهم كل قتله، وأن يسبى النساء والذرارى، ولا يقبل من أحد إلا
الإسلام.

« وقد أمرت رسولى أن يقرأ كتابى فى كل مجمع لكم، والداعية
الأذان، فإذا أذن المسلمون فأذّنوا كفّوا عنهم، وإن لم يؤذّنوا عاجلّوهم.
وإن أذّنوا سألهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلّوهم وإن أقروا قيل منهم،
وحملهم على ما ينبغى لهم»^(١).

تعقيب

هذه هى رسالة أبى بكر إلى المرتدين لم نحذف منها إلا بضع جمل
حذفاً لا يغير من المعنى شيئاً. وهى وثيقة تاريخية بالغة الأهمية أخلص
فيها أبو بكر النصح والتوجيه للقبائل المرتدة وهو يستتبعها من ردتها
ويدعوها إلى العود فى الإسلام.

ومن أهمية هذه الوثيقة إنها تعبر عن إجماع رجال خير القرون وهم
صحابه رسول الله ﷺ، وفيهم خلفاؤه الراشدون - أجل إنها تعبر بكل
جلاء على مشروعية استتابة المرتد، فرداً كان أو جماعة أو جماعات.

وهذه الوثيقة نموذج رائع للاستتابة الجماعية، التى تحدث لأول مرة فى
الإسلام فى عهد أول الخلفاء الراشدين. ونستخلص منها الحقائق الآتية:

(١) تاريخ الطبرى : (٢٥٠/٣) وما بعدها.

أولاً: أن المرتد لا يقاتل ولا يقتل حتى يُعرض عليه الإسلام ثم يأبى الرجوع إليه.

ثانياً: إن المرتد بالخروج عن الإسلام كلية إذا دُعِيَ إلى الإسلام فأجاب كُفَّ عنه الأذى ثم يُدعى مرة أخرى للعمل بأركان الإسلام فيقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ويصوم ويحج حجة الفريضة، فإن امتنع قوتل حتى يستجيب.

ثالثاً: إن أبا بكر أمر أن تذاغ رسالته على أسماع المرتدين ليحيا من حَيٍّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.

رابعاً: أن المرتد سواء أكان من العرب أو من غير العرب لا يقبل منه إلا الإسلام. أما الدعوة إلى الإسلام ابتداءً قبل حدوث إيمان فإن الإسلام يفرق فيها بين العرب وغير العرب، فالعرب لا يقبل منهم إلا الإسلام. وهم المقصودون بقوله ﷺ:

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ... »

وإن كانوا غير العرب فالحكم مختلف، فيقبل منهم الصلح بشروطه المعروفة إذا امتنعوا عن قبول الإسلام.

فأنت ترى من هذا كله أن الفقهاء حين ذهبوا إلى استتابة المرتد لم يكن لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كما يدعى

منكرو حد الردة. بل هم أدرى الناس بما شرع الله ورسوله وبما أجمع عليه صحبه وخلفاؤه الراشدون.

وثيقة أخرى لأبى بكر:

كانت الوثيقة الأولى رسالة موجهة إلى المرتدين، هي الاستتابة الجماعية لهم.

ولأبى بكر وثيقة أخرى سماها أبو بكر بـ «العهد» وهي أشبه ماتكون بقرار التكليف من القائد الأعلى لأمرء الجند من جهة، وخطبة عملية ينفذها «الأمير» فى معاملة المرتدين بعد رجوعهم إلى الإسلام. وفى كل منهما يؤكد الخليفة مبدأ الاستتابة. أما نص الوثيقة الثانية فهو: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا عهد من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ، لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام وعهد إليه أن يتقى الله ما استطاع فى أمره كله: سره وعلانتيه، وأمره بالجد فى أمر الله، ومجاهدة من تولى عنه، ورجع عن الإسلام إلى أمانى الشيطان بعد أن يُعذر إليهم فيدعوهم بداعية الإسلام، فإن أجابوا أمسك عنهم، وإن لم يجيبوه شن غارته عليهم، حتى يقرؤا له. ثم ينبئهم بالذى عليهم والذى لهم، فيأخذ ما عليهم ويعطيهم الذى لهم، لا يُنظرهم ولا يرد المسلمين عن قتال عدوهم، فمن أجاب إلى أمر الله عز وجل وأقر له قبل ذلك منه. وأعانه عليه بالمعروف، وإنما يقاتل من كفر بالله على

الإقرار بما جاء من عند الله، فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل، وكان الله حسيبه فيما استسر به. ومن لم يجب داعية الله قتل وقوتل حيث كان. وحيث بلغ مراغمه، لا يقبل من أحد شيئاً أعطاه إلا الإسلام فمن أجابه وأقر قبل منه وعلمه، ومن أبى قاتله .. ثم قسم ما أفاء الله عليه. إلا الخمس فإنه يُبلِّغناه - أى يرسله للخليفة - وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد، وأن لا يدخل فيهم حشوا حتى يعرفهم لئلا يكونوا عيوناً ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم. وأن يقتصد بالمسلمين ويرفق بهم في السير والمنزل .. ويستوصى بالمسلمين في حسن الصحبة ولين القول»^(١).

تعقيب

رغم التشابه الكبير بين هاتين الوثيقتين فإن التباين بينهما قائم شكلاً وموضوعاً. ونستخلص من مجموعهما المبادئ الآتية:
أولاً: أن حد المرتد عن الإسلام إذا دعى إلى العود فيه فلم يستجب هو المقاتلة والقتل.

ثانياً: إن الاستتابة فردية كانت أو جماعية هي شرع الله ورسوله وليست ابتداءً في الدين.

ثالثاً: إن أموال المرتدين الذين يصرون على كفرهم إذا غنمها

(١) تاريخ الطبرى : (٢٥١/٣) ومابعدها.

المسلمون توزع على المقاتلين إلا الخمس فيوضع في بيت مال المسلمين
(الخزانة العامة) ينفق منها عليهم.

رابعاً: إن دعوى منكرى حد الردة وما ترتب عليه من أحكام فرعية
بأنه حد مزعوم، وأن القائلين به كذبة ومضللون. هذه الدعوى ما هي
إلا افتراء على الله ورسوله وعلى علماء الأمة سلفاً وخلفاً. على القائلين
بها أن يثوبوا إلى رشدهم ويبتغوا لأنفسهم خيري الدنيا والآخرة.
وليحذروا الوعيد الذي توعد الله به المقترين عليه في قوله تعالى:

﴿ قل: إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع في الدنيا
ثم إلينا مرجعهم، ثم نذيقهم العذاب الشديد ... ﴾ (يونس ٦٩-٧٠).

* * *

توضيحات لابد منها

- * بين الردة والزندقة
- * ضوابط تنفيذ حد الردة
- * قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد
- * حكمة التشريع في قتل المرتد
- * عمن يدافعون

التوضيح الأول بين الردة والزندقة

تعرضت جميع المذاهب الفقهية لذكر حد الردة وبيان أحكامه وفصلت القول في ذلك تفصيلاً دقيقاً، لم يخلُ منه مصدر فقهي من مصادرهم التي وضعوها شاملة لكل أبواب الفقه. ويلحق بالردة جريمة أخرى هي: الزندقة، والنسبة إليها زنديق وهي كلمة غير عربية ولكنها عُرِبَتْ. وهي تطوير لمعنى كلمة منافق فالزنديق هو المنافق مع فارق لحظه الفقهاء جعلهم يؤثرون كلمة زنديق على بعض الأشخاص، وكان يُطَلَقُ عليه قبل ظهور المذاهب الفقهية - كما جاء في الكتاب والسنة مصطلح « منافق » وقد عرفنا أن المنافق في العقيدة هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان. وتجري عليه أحكام الإسلام من حيث الظاهر وأمره مقوض إلى الله، وكان النبي ﷺ ينهى عن قتلهم لنطقهم بالشهادتين وأدائهم شعائر الإسلام من صلاة وصيام وحج.

أما الزنديق فالمراد به مَنْ يبطن الكفر ويظهر الإيمان تقية وتستراً ثم يكون حرباً على الله ورسوله، فيروج الأفكار السيئة عن الإسلام ويسخر من قيمه وأحكامه، يكون هذا دأبه في كل وادٍ ونادٍ وشغله الشاغل في كل وقت. ويسخر من صحابة رسول الله ورجالات الإسلام من متكلمين ومفسرين وأصوليين وفقهاء.

وهو - بهذا - أشد خطراً من المرتد صراحة وإن تظاهر بأنه مؤمن وصلى وصام وزعم أنه مسلم.

وهذا الصنف من الناس كثيرون الآن، منهم من وصف كتاب الله بأنه كتاب متخلف؟! ومنهم من وصفه بأنه كتاب جبان؟! ومنهم من قدح في عدالة الصحابة، ومنهم من وصف أحكام الشريعة بالجمود وعدم صلاحيتها للتطبيق بعد عصرها الأول؟! ومنهم من يشكك في قيمة السنة النبوية ويطعن في روايتها ولا يعتمد منها إلا بضعة أحاديث؟ هؤلاء كلهم زنادقة مرجفون، وخطرهم - كما تقدم - أشد وأنكى من خطر المرتدين الصرحاء.

ولا خلاف بين الفقهاء في تطبيق حد الردة عليهم، وإنما الخلاف هل تقبل منهم توبة ورجوع إلى الإسلام أم لا تقبل.

فإمام دار الهجرة مالك بن أنس ذهب إلى أن الزنديق لا تقبل منه توبة، بل يقتل بمجرد ثبوت زندقته بعد رفع الأمر إلى ولي الأمر الذى يحكم بما أنزل الله، أما إذا جاء هو تائباً من تلقاء نفسه قبل أن يُقدر عليه فتقبل توبته، فإن ظل على زندقته وجاهر بكيده للإسلام قتل بلا استتابة.

وغير مالك من الأئمة يقولون باستتابته ونصحته وإرشاده. وهذا مذهب معتدل حرى بالقبول؛ لأن في عرض التوبة عليه إبراء لذمة الجماعة المسلمة، وإعذاراً له قبل إقامة الحد عليه.

وفى نظرنا أن مواجهة ولى الأمر لظاهرة الزندقة والزناديق الزم وأولى من ظاهرة الردة والمرتدين التى لاتكاد توجد الآن أما الزندقة فلها أبواب واسعة، وحيل كثيرة من أخطرها ممارسة التزندق تحت غطاء حرية الرأى والفكر، وتحرير الفنون الأدبية من كل القيود. وهذا مايدعو إليه الآن فى الوطن العربى الماركسيون والعلمانيون، والحدائثيون. وكثير من الإعلاميين وعملاء أعداء الأمة.

وهم بهذا يقتدون باليهود الذين كانوا يتظاهرون بالإسلام ثم يكيدون له ما استطاعوا، ويتخذون من التظاهر بالإسلام غطاء لهم، وبهذه الوسيلة كثرت الإسرائيليات فى كتب التفسير والوضع فى الحديث النبوى، والأخبار الكاذبة فى بعض كتب السيرة؛ لأن الكيد للإسلام من الداخل أوسع حرية من الكيد له لو ظلوا على يهوديتهم قاتلهم الله. فلتكن الأمة على حذر من زنادقة هذا العصر، الذين لا يخفون على أهل الفطنة.

* * *

التوضيح الثانى ضوابط تنفيذ حد الردة

حد الردة فى الإسلام لا ينفذ اعتباطا ولا تعسفاً، بل هو محاط بكثير من الضمانات، ومنها:

أن تكون الردة ظاهرة، كأن يجاهر المرتد بالنطق بكلمة الكفر أو بقول يتضمن الكفر، كأن يقول إن القرآن غير متواتر أو معناه من عند الله ولفظه من النبى، أو يقول شرب الخمر حلال ونكاح المحارم حلال وكذلك إذا حرّم حلالاً مجمعا على تحليله أو تكون الردة بفعل كأن يلقى المصحف فى القاذورات أو كتب الحديث أو الفقه عامداً متعمداً.

* أن يشهد على رده شهود عدول ويذكرون أمام القاضى الأمر أو الأمور التى صار بها مرتداً، ولا يكفى أن يقول الشهود أنه كفر، بل لابد من ذكر أقواله وأفعاله التى كانت علامة على رده.

* أن يكون ممن اتضحت لهم معالم الهدى فى الإسلام وأقام على الإسلام مدة ملحوظة.

* إن كان الشهود من غير أهل العلم عرض أمره على العلماء أهل الاختصاص لأنهم أدرى بما يُخرج من الدين ومالا يخرج منه، ولا تكون الردة بمجرد الاتهام، فلا بد من تحقيق الدعوي بما يُجلى حقيقة الأمر.

* أن يهمل المرتد مدة لاتقل عن ثلاثة أيام ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وتزال الشبهات التي أدت إلى الردة ويوعظ ويرشد بلا تخويف ولا تهديد ويطعم مايكفيه - هكذا قال الفقهاء - ولا بأس من إطالة مدة الإمهال إن طلب المرتد ذلك أو رجا الناصحون فيه خيراً.

* فإن أبى الرجوع بعد النصح والتوجيه يحكم القاضى برده ويقام عليه الحد بالسيف دفعا للتعذيب. وليس فى هذا إكراه له على الرجوع إلى الإسلام؛ لأن الحد لايقام عليه إلا فى حالة اليأس من عودته وسنين فى التوضيح الآتى حكمة هذا التشريع.

* الذى يقيم الحد على المرتد، وهكذا كل الحدود، هو ولى الأمر أو نوابه ومعاونوه؛ لأن الحدود كلها لاينفذها إلا ولاة الأمر. ومع هذا فقد أجمع الفقهاء أن من وجب عليه حد أصبح دمه مهدرًا لأن الحدود لاغفو فيها من ولاة الأمر أو من غيرهم؛ لأنها حقوق لله. فإذا نفذ الحد فرد من الأفراد غير الولاة فقتل المرتد، أو رجم الزانى، أو قطع يد السارق فهو مصيب ولكنه افتات أو تناول على حق ولى الأمر فيعاقب عقوبة تعزيرية مثل أن يحبس أو يسجن أما أن يقتص منه فيقتل أو يرجم أو تقطع يده فلا، لأن دم المرتد بعد الحكم عليه بالردة هدر، وكذلك الزانى إذا كان محصنا، ويد السارق مهدره كذلك، وهذا كله مشروط بثبوت الجريمة ثبوتاً يقينياً، لأن الجنايات لا تثبت بالظن بل باليقين.

ويرى الشافعية أن المرتد ردة ظاهرة «إذا قُتِلَ قَبْلَ العَرَضِ عَلَى وِلاةِ الأَمْرِ وَقَبْلَ الاستِتابَةِ فلا يقتص من قاتله»^(١).

تجاوزات بعض الأفراد:

أما الشكوى من ظاهرة تجاوزات بعض الأفراد من الشباب في القيام بتنفيذ ما يرونه حداً واجباً فليست هذه مسئوليتهم وحدهم؛ لأن ولاة الأمر لا يقومون بواجبهم في إقامة أى حد من الحدود، وهذا يحمل بعض الأفراد من عامة الناس على الإقدام بتنفيذ ما يدخل في تنفيذ دائرة الحدود. ولو أن دستور البلاد وقانون العقوبات احترما هذا الواجب، وقام ولاة الأمر بتحقيق الدعاوى وتقديمها للقضاء و نفذوا أحكام القضاء النهائية لما جرؤ فرد عادى على أن يتدخل بنفسه في هذه الشؤون «السلطانية» فقصور الدساتير وقوانين التجريم والعقاب هو السبب الأول في هذه التجاوزات. وعسى أن يكون لنا فيما حدث واعظ فنطبق الحدود الشرعية في كل المجرمين والمفسدين، سواء أكانوا مجرمى أموال أو عرض أو عقل أو دين أو بغاة. وقد دلت التجارب محليا وعالميا على أن التراخي في ردع الإجرام والمجرمين هو المسئول عن كثرة الفساد في الأرض، وفشو الجريمة فيها جيلاً بعد جيل.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٣٠).

وإقامة حدود الله على المفسدين والمجرمين سبب من أسباب رضا الله
علينا في الدنيا والآخرة.

وبهذا نرى أن الإسلام حريص على الحرص على حقن الدماء،
والثبوت في الجرائم التي تهدرها أو تهدر عضوا من أعضاء الجسم. ومن
عرف الإسلام حق معرفته لايسعه إلا الانقياد والتسليم، ومن تعمق في
دراسة أحكامه التشريعية، وتوجيهاته للحكام والمحكومين وولاية الأمور
وعامة الناس يسيطر عليه الإعجاب بهذا النظام الرشيد الحكيم، ولكن
من جهل شيئاً عاداه، أو الأمر كما قال البوصيري رحمه الله:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رماد
وينكر الفم طعم الماء من سقم



التوضيح الثالث

قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد في الإسلام

حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة، ولن تجد في الإسلام نصاً واحداً أو واقعة عملية يكره الإسلام الناس فيها على قبوله، سوى قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..» وهذه الآية وهذا الحديث ليسا على عمومهما اللفظي؛ لأن المقصود من الناس في الحديث، ومن الضمير في «تقاتلونهم أو يسلمون» هم مشركو العرب خاصة، والمرتدون^(١). وفيما عدا هذا فإن حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة، والنهي عن الإكراه على الدخول في الإسلام وارد في أصل أصوله وهو القرآن الكريم.

ومن النصوص القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد قوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً﴾ (الكهف: ٢٩).

وقوله تعالى لرسوله الكريم: ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ (الرعد: ٤٠). وحين أجهد النبي نفسه واشتد حرصه على أن يدخل الناس في الدين نزل عليه قوله تعالى:

(١) بينما فيما تقدم سر اختصاص العرب بهذا الحكم وكذلك المرتدون.

﴿ طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى ﴾ .

وقوله:

﴿ وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبغى لهم نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى * فلا تكونن من الجاهلين ﴾ الأنعام: (٣٥) .

وقوله: ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا، فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، إن الله عليم بما يصنعون ﴾ فاطر: (٨) .

وقوله تعالى:

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم ﴾ البقرة: (٢٥٦) .

وقوله: ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ يونس: (٩٩) .

وفي عهد رسول الله ﷺ أسلم رجل كان نصرانياً، وكان له ابنان ظلاً على نصرانيتها. فأراد الرجل أن يجبرهما على الدخول معه في الإسلام لما له عليهما من ولاية الأبوة، ولما استشار في ذلك رسول الله ﷺ نهاه عنه وأمره لا يجبرهما.

أما الحروب والغزوات فلم تكن للإجبار على الدين، وإنما كانت مرحلة متأخرة عن الدعوة إليه.

فالمسلمون كانوا يدعون إلى الدين أولاً، فإن أبى المدعوون الدخول فيه فإوضوهم على عقد صلح بين الفاتحين وبينهم، وهو عقد أمان يكون لغير المسلمين فيه مالمسلمين، فإن أبوا آذنوهم بالحرب. فيكون الحرب حينئذ من اختيار الشعوب المدعوة لا من فرض المسلمين عليهم ليدخلوا في الدين.

وبعض غزواته وغزوات الخلفاء كانت حروباً دفاعية لاهجومية كما في غزوة بدر وأحد والأحزاب، وغزو الروم حين تأمروا على الإغارة على المدينة عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة في ذلك الوقت.

ومن رحابة صدر الإسلام، وإقراره لحرية الاعتقاد قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا: آمَنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

إن من سمات عالمية الإسلام كفالة حرية الاعتقاد بين الناس، وأنه لا يضيق بمخالفه في العقيدة، ولو عاش العالم كله في شبر واحد من الأرض تحت ولاية الإسلام، ولو كان المخالف له في العقيدة ملحداً أو مجوسياً.

ومن سمات عالمية الإسلام بعد كفالة حرية الاعتقاد أنه أرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيامة، ونهى الناس عن الجدل فى العقيدة فى هذه الحياة إلا بالتى هى أحسن؛ لأنه يؤدى إلى نشوب الفتن الدينية، وهى أخطر أنواع الفتن على الإطلاق وإذا أرخى لها العنان دمّرت الحياة تدميراً.

من أجل ذلك قال جل فى علاه:

﴿إن الذين آمنوا، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة، إن الله على كل شىء شهيد﴾ (الحج : ١٧).

ومن حكمة الحكيم سبحانه، ومن عظمة التشريع الإسلامى أن الله تعالى لما نهى البشرية عن الجدل الدينى، وأرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيامة، وجعل الحكم فى الخلاف بينهم من اختصاصه هو وحده. وجه البشرية كلها بكل طوائفها إلى أن يتسابقوا فى الخيرات، وأن يعمل كل على شاكلته ليملاً الفراغ الضخم فى الحياة بالعمل النافع لا الضار، وفى ذلك جاء قوله تعالى:

﴿ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات، أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً * إن الله على كل شىء قدير﴾ (البقرة: ١٤٨).

﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن لیبلوکم فیما آتاکم * فاستبقوا الخیرات، إلى الله مرجعکم جمیعاً فینبئکم بما کتتم فیہ تختلفون﴾ المائدة: (٤٨).

وبهذا حسم الإسلام أسباب الخلاف بين عباده بكل طوائفهم الدينية، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، فعمل الخير هو الوجهة التي يوجه إليها الإسلام كل البشر على ما بينهم من اختلاف في العقائد والمذاهب.

مهمة الدعاة في الإسلام

وفي هذا الإطار تحددت مهمة الدعاة في الإسلام بدءاً من خاتم الرسل إلى أن تقوم الساعة. تلك المهمة هي البلاغ عن الله وبيان ما أنزل الله إلى الناس.

وليس من سلطة أحد رسولاً كان أو صحابياً أو تابعياً أو حاكماً أو عالماً، ليس من سلطة أحد أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، لا بقوة السلاح، ولا بأى وسيلة من وسائل الضغط. فالله يقول لإمام الدعاة ﷺ: ﴿فذكر، إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر..﴾ الغاشية: (٢١-٢٢).

ضابط حرية الاعتقاد

لكن حرية الاعتقاد لها ضابط ينبغي أن نفهمه. فهي:
أولاً: مقصورة على الناس بعضهم بعضاً. فليس لأحد كما قلنا سلطة

إجبار غيره على اعتناق عقيدة معينة، ولو كانت عقيدة الإسلام وإنما عليهم فيما بينهم النصح والإرشاد.

وثانياً: يجب أن نستحضر دائماً أنها حرية ليست مستوية الطرفين أمام الله لا في الدنيا ولا في الآخرة. فليس من كفر كمن آمن، بل هم في الآخرة:

﴿فريق في الجنة، وفريق في السعير﴾ الشورى: (٧).

وهم في الدنيا والآخرة كما جاء في قوله تعالى:

﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم * ساء ما يحكمون﴾ (الجاثية: ٢١).

على هذا الأساس يجب أن تفهم كفالة حرية الاعتقاد في الإسلام، حتى لا يسيء الجاهلون استعمالها فيسوا بين أبي جهل وأبي بكر.

الكفر الأصلي والكفر الطارئ:

وعلى هذه الأسس فرّق الفقهاء رضى الله عنهم بين الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام، والكفر الطارئ المسبوق بالإسلام (الردة) فمع أن الكافرين سواء في المصير الآخروي، وهما ذنبان لا يغفران أبداً فإن الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام لا يهدر دم صاحبه، بل دمه مصون شرعاً. ومجرد كفره لا يوجب عليه عقوبة عاجلة. بل يتمتع بكل حريات الدينية والاجتماعية تماماً كما يتمتع بها المسلم. فدمه

مصون وماله مصون، وعرضه مصون، لا يتعرض له أحد بأذى فى أى مجتمع يسوده الإسلام. اللهم إلا إذا حارب المسلمين أو ظاهر على حربهم أو طعن فى دينهم عياناً جهاراً فيعامل بمثل معاملته.

وأما الكفر الطارئ الذى سبقه الإسلام (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حداً هو القتل بالضوابط التى أشرنا إليها من قبل، ولكن لامن أجل كفره، بل لأنه جمع إلى الكفر الإضرار بالإسلام وخرج على نظام الجماعة «المفارق لدينه التارك للجماعة» فيصبح عضواً فاسداً يجب بتره حماية للعقيدة؛ لتلا يكون قدوة سيئة فى المجتمع الإسلامى. ولا يعاب الإسلام على هذا، فإن جميع النظم الوضعية المعاصرة - أعنى النظم السياسية تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج عن نظام الدولة فيما يسمى بـ « الخيانة العظمى » ولو بالتخاير مع جهات خارجية أو إفشاء أسرار الدولة التى ينتمى إليها.

فعجب لأناس يعيرون الإسلام على مبدأ قد اقتبسته منه كل النظم التى يُطلق عليها: النظم المتحضرة مع الفارق الكبير بين المبدئين.

إن عضواً إذا فسد فى جسم الإنسان، وخشى منه سراية الفساد إلى بقية الأعضاء بادر الأطباء إلى بتره.

والمسلم إذا ارتد وترك يروح ويجىء بين أفراد المجتمع الإسلامى كان مظنة أن يسرى الفساد منه إلى غيره، وضعاف الإيمان لا يخلو منهم مجتمع مسلم.

والمرتد هو الذى جنى على نفسه قبل الاستتابة والنصح بالردة، وبعد الاستتابة بالإصرار على الردة. لقد ظلم نفسه ولم يظلمه الإسلام. فعلام إذن هذه الضجة والصخب، والإفتراء على الله ورسوله وعلى صالحى المؤمنين؟

أفيقوا أيها المنكرون قبل فوات الأوان. وتذكروا قول الله فى أمثالكم ممن دافع عن الباطل:

﴿هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا * فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة * أم من يكون عليهم وكيلا﴾ (النساء : ١٠٩).

* * *

التوضيح الرابع حكمة التشريع في قتل المرتد

أحكام الشريعة الإسلامية شرعت لمصالح الناس، وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة. ومن مباحث علماء أصول الفقه مبحث جليل يتعرفون من خلاله على علة كل حكم، والعلة هي الباعث على وجود الحكم والمفسرة لمنشئه، ثم التعرف على حكمة التشريع، وهي الأثر الناتج عن التطبيق العملي للحكم نفسه وقتل المرتد حكم شرعى، علقته أو الباعث عليه هي الردة نفسها أما حكمة التشريع فيه فترجىء الحديث عنها بعد الفراغ من التمهيد الآتى:

هدف لأعداء الإسلام:

لفت القرآن الحكيم أنظار المسلمين فى عدة آيات إلى أن ارتداد المسلمين عن دينهم هدف أصيل لأعداء الإسلام. وأمل يداعب أنفسهم فى كل وقت، وكسب قد يخوضون المعارك الضاربة ضد المسلمين طمعاً فى الحصول عليه؟

قال سبحانه:

﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم...﴾ (البقرة: ١٠٩).

وقال:

﴿... ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾
(البقرة: ٢١٧).

وقال: ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا
أنفسهم، وما يشعرون﴾ (آل عمران: ٦٩).

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أن تطيعوا فريقا من أهل الكتاب
يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ (آل عمران: ١٠٠).

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على
أعقابكم فتقلبوا خاسرين﴾ (آل عمران: ١٤٩).

الردة - إذا - هدف ذو خطر لأعداء الإسلام. ومن يرتد من المسلمين
يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذي يلوح لهم كل حين، فيكون
المرتد مثل جندي فر من معسكر قومه إلى معسكر عدوهم، ويصبح عينا
للأعداء عليهم، فإذا وقع هذا الخائن في يد قومه فماذا يصنعون به؟
أيمنحونه الأنواط والنياشين أم يضربون عنقه في الحال لدرأ الفساد الذي
ينجم عنه؟

وهكذا شأن المرتد الذي لا يرجي اهتداؤه:

* إنه صار عضواً فاسداً أشنع ما يكون الفساد.

* إنه صار قدوة سيئة أسوأ ما يكون السوء.

* إنه صار محارباً لله ورسوله ولجماعة المسلمين أشد ما يكون الحرب.

من أجل ذلك كله قضى الإسلام عليه بالقتل، اتقاءً لشره، وقطعاً لفساده وإفساده. وهذه هي حكمة التشريع الإسلامى فى عقوبة المرتد بالقتل. وإن ورمت أنوف وانتفخت أوداج.

والشر إن تلقه بالخير ضقت به

ذرعاً، وإن تلقه بالشر يحسهم

* * *

التوضيح الخامس عن يدافعون؟

المعركة المحتدمة الآن ركز فيها الكارهون لما أنزل الله جهودهم ضد عقوبة المرتد العاجلة. وفي الواقع أن هذه الفئة المضللة لاتنكر حد الردة وحده، بل تنكر كل الحدود الإسلامية مع التفاوت في درجات الإنكار.

هم - مثلا - يلغطون - الآن - حول حد الردة ويدعون أنه غير موجود، ولا أساس له من الدين أو الشريعة. أى ينكرون وجوده من الأساس. وينون هذا الإنكار على شبهات تافهة رأى القارئ - فيما تقدم - كيف تهاوت شبههم واحدة إثر أخرى، وكيف أن منكرى حد الردة يهرفون بما لا يعرفون؟

وهذا الموقف الذى يقفونه من حد الردة؛ لأنه فى زعمهم لاوجود له فى الدين أو الشريعة، وهى حيلة زينها لهم الشيطان، يقفونه أمام كل الحدود الإسلامية حتى التى ورد ذكرها فى القرآن الكريم، اللهم الأحد البغى فإنهم يتحمسون له لحاجة فى نفس يعقوب وقد نادوا به من قبل لقمع الشغب الذى قام به جنود الأمن المركزى فى أواخر الثمانينات أما ماعدا هذا فهو عندهم مرفوض.

فالزانى لايجلد ولايرجم، والسارق لايقطع، ومدمن الخمر لايجلد

والوالغ في أعراض الناس لا يجلد. ولهم في ذلك حيل عجيبة قال
بعضها المستشرقون والمبشرون من قبل.

فالحدود كلها عندهم « موديل قديم » انتهى عصره، أو عملة ترجع
إلى عهد أهل الكهف علاها الصداً وتأكلت ...؟

وكراهية الحدود الإسلامية هي السبب في كراهية تطبيق الشريعة
فكلما نودى بتطبيق الشريعة تصدوا للنداء وخوفوا من الرجوع إلى
الوراء: إلى عصور الظلام والجهل والرجعية، والجمود والتخلف؛ لأن
الإسلام عند هؤلاء، كما قال أحدهم عام ١٩٩١م كان يناسب عقلية
القرن الأول من الهجرة، أما في القرن الخامس عشر فلم يعد الإسلام
قادراً على قيادة العقل المعاصر في القرن العشرين؛ لأنه عقل زكي
ومثقف ووليد حضارات إنسانية زاهرة.

وهذا بالضبط قاله من قبل عام ١٩٨٥م أحد الكارمين لما أنزل الله
حيث وصف القرآن الكريم بأنه « كتاب متخلف »؟! أي غير صالح
للعمل به الآن.

وكانت ثلاثة الأثافي أن وصف كاره آخر لما أنزل الله في هذا العام:
١٩٩٣م كتاب الله العزيز بأنه « كتاب جبان » كبرت كلمة تخرج من
أفواههم إن يقولون إلا كذباً^(١).

(١) كوفىء الذى وصف القرآن بأنه « كتاب جبان » من الدولة فى عهد الإعلاميين

١٩٩٣/٥/٢٧م فمنحوه وسام تقدير بعد شهر واحد من نشره هذا الكفر!!

فالمسألة إذن ليست مسألة حدود إسلامية، بل هي عدااء سافر للإسلام
كله جملة وتفصيلاً؟!

ولنا أن نسأل في ختام هذه المواجهة:
عمن يدافع هؤلاء الكارهون لما أنزل الله؟
والجواب:

«إنهم يدافعون عن الفساد والمفسدين، وعن الإجرام والجرمين وكفى
بذلك فتنة في الأرض وفساداً كبيراً.
والحمد لله في الأولى والآخرة.

* * *

القاهرة الظاهر: صبيحة الأربعاء ٧ - ربيع الأول ١٤١٤ هـ
٢٥ - أغسطس ١٩٩٣ م

فہرستہ اشخاص

فهرس الموضوعات

٣ تقديم
١١ الشبهة الأولى: خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية
١٧ اختلاق الأقوال
١٨ تعقيب
٢٠ مصدرية السنة وصلتها بالكتاب العزيز
٢٥ الشبهة الثانية: دعوى التناقض بين الكتاب والسنة
٢٨ الانسجام التام بين الكتاب والسنة
٣٠ الشبهة الثالثة: دعوى عدم صلاحية الحديث النبوى
٣٠ طعونهم فى الحديث الأول
٣١ رد هذه الطعون
٣٢ حديث آحاد
٣٣ شروط العمل بخبر الآحاد
٣٦ شواهد من السنة العملية
٣٨ الثيب الزانى
٣٩ رأى فردى
٤٢ تعقيب
٤٣ الشبهة الثالثة: وقائع من عصر النبوة أساءوا فهمها

- ٤٥ تزوير على الإمام النووي
- ٤٦ النصرانى الذى أسلم ثم ارتد
- ٤٧ القصة كما وردت فى البخارى
- ٤٨ تعقيب
- ٥٠ الشبهة الرابعة: تحريف أسباب حروب الردة
- ٥١ المرتدون نوعان
- ٥٤ قصة ثعلبة
- ٥٦ تعقيب
- ٥٧ الشبهة الخامسة: الادعاء بأن النبى ﷺ لم يقتل مرتداً
- ٥٨ دحض هذه الدعوى
- ٦٠ الشبهة السادسة: اختلاف الفقهاء
- ٦١ الاختلاف نوعان
- ٦٢ نماذج من الخلاف حول فرعيات الردة
- ٦٦ الشبهة السابعة: التدخل فى اختصاص الله؟
- ٦٨ الشبهة الثامنة: الاستتابة لا أساس لها من الدين؟
- ٦٩ أدلتها من الشريعة
- ٧٠ نصوص رسائل أبى بكر إلى المرتدين
- ٧٢ تعقيب

٧٤ وثيقة أخرى لأبي بكر رضى الله عنه
٧٥ تعقيب
٧٧ توضيحات لا بد منها
٧٨ التوضيح الأول: بين الردة والزندقة
٨١ التوضيح الثاني: ضوابط تنفيذ حد الردة
٨٣ تجاوزات بعض الأفراد
٨٥ التوضيح الثالث: قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد
٨٩ ضابط حرية الاعتقاد
٩٠ الكفر الأصلي والكفر الطارئ
٩٢ التوضيح الرابع: حكمة التشريع في قتل المرتد
٩٦ التوضيح الخامس: ممن يدافعون؟
٩٨ والجواب

هذا الكتاب

فى هدوء وموضوعية يواجه هذا الكتاب دعوى حاد بها مدعوها عن سواء الصراط. حيث ادعوا أن المسلم إذا ارتد عن إسلامه فإن الردة لا تبيح دمه .. وراحوا يوغلون فى إنكار حد الردة، ويقولون إنه حد مزعوم لا أساس له من الدين، واستدلوا خطأ ببعض آيات القرآن الكريم، وطعنوا فى الأحاديث النبوية التى نصت على قتل المرتد إذا لم يتب. وحرّفوا دلالات بعض الوقائع فى عصر النبوة، وفى عهد أبى بكر الصديق، كل ذلك من أجل الدفاع عن المجرمين الخارجين عن الإيمان بالله القوى العزيز. وقد رددنا دعواهم، وأبطلنا شبهاتهم التى تذرعوها بها وأثبتنا بالأدلة الشرعية القاطعة قولية وعملية أن المسلم إذا ارتد ولم يتب فحكم الله فيه هو القتل، وبيننا أن لقتل المرتد ضوابط حكيمة، وأن قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد. ثم أتبعنا هذه الدراسة بخمسة توضيحات لا بد منها. حسبة لوجه الله تعالى، لادفاعا عن أحد، ولا تحاملاً على آخر، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل

المؤلف

عفا الله عنه